دور الحمامات العامة في تنمية وتمويل الأوقاف الإسلامية بمدينة حلب في العصر العثماني

أ.م.د/ منصور محمد عبد الرازق
أستاذ مساعد بقسم الآثار الإسلامية
كلية الآثار – جامعة القاهرة

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الدور الهام الذي لعبته الحمامات العامة كأحد المنشآت الأثرية في تنمية وتمويل الأوقاف الإسلامية بمدينة حلب بسوريا، فهذه المنشآت تعد واحدة من أفضل المنشآت الوقفية التي استُغِلت بشكل مباشر في تمويل الأوقاف بالمدينة، لما تضمنه من عائد ربحي ثابت ظهر صداه على وجه الخصوص في تمويل المنشآت الدينية، وتُعد هذه الدراسة هي الأولى من نوعها لتسليط الضوء على إدارة واستغلال هذه المنشآت لصالح الأوقاف الإسلامية بالمدينة، هذا بالإضافة على محاولة الوقوف على مقدار العائد الوقفي الذي ساهمت به هذه المنشآت لصالح العمائر التي تم إيقافها عليها، وذلك اعتمادا على ما ورد من معلومات بهذا الشأن في الكثير من المصادر التاريخية الأصيلة ووثائق المحكمة الشرعية بمدينة حلب، والتي نُشِر الكثير منها للمرة الأولى في هذه الدراسة.

الكلمات الدالة: حمامات عامة، حلب، أوقاف، الوثائق، منشآت دينية، عائد ربحي.

Abstract:

This research aims to shed the light on the important role which the archaeological public baths *'Hammams'* played in financed and development the Islamic endowments in the city of Aleppo in Syria. The public baths were considered the most suitable buildings that finance the endowments in the city, as it guarantee a suitable yield for funding the archaeological buildings especially the religious buildings. The research also shed the light on the administration of these buildings for the benefit of the endowments, and the quantity of the yield which achieved by their administration. The research depended on many of historical resources and original documents which were published for the first time in this study.

مقدمة:

كانت بداية اهتمامي بالحمامات العامة[١] بمدينة حلب حين قمت بدراستها دراسة أثرية معمارية بأطروحتي للدكتوراه التي نشرت لاحقا في مجلد واحد تحت نفس العنوان[٢]، وقد ركّزت هذه الدراسة على النواحي المعمارية المتعلقة بدراسة مخططاتها وعناصرها المعمارية المختلفة. واستكمالا لما تناولته هذه الدراسة، وجدت أنه من الضروري إضافة هذا البحث التي يبرز الدور الهام الذي لعبته هذه المنشآت في تنمية وتمويل الأوقاف الإسلامية بالمدينة. وقد اعتمدت في هذا البحث بشكل أساسي على وثائق سجلات محكمة حلب الشرعية التي حررت بشأن المعاملات المتعلقة بهذه المنشآت، لا سيما الوثائق التي حررت بشأن تأجيرها

لصالح الأوقاف المنتشرة بالمدينة، والتي استفدت منها إلى حد كبير في تحديد القيم النقدية التي كانت تدرها الحمامات لصالح الأوقاف الإسلامية الموقوفة عليها، وقمت بنشر عدد من هذه الوثائق لأول مرة في هذه الدراسة، هذا بالإضافة إلى استقراء المصادر التاريخية التي أفدت منها إلى حد كبير في إبراز الدور الوقفي لهذه المنشآت.

وتدلنا الشواهد الأثرية على التوسع في عمارة هذه المنشآت في المدن الشامية بشكل عام منذ فترة صدر الإسلام منذ القرن الأول الهجري، فمعظم نماذج الحمامات الباقية التي ترجع إلى تلك الفترة تقع بإقليم الشام، مثل حمام قصير عمرا الذي يعد أقدم الحمامات الشامية التي أنشئت في العصر الإسلامي(٣)، ويتشابه معه في التخطيط حمام الصرح الذي يعد من الحمامات الإسلامية الأولى بإقليم الشام أيضا(٤).

وفيما يتعلق بمدينة حلب فقد تميزت بشهرة واسعة في عمارة الحمامات العامة في كافة العصور التاريخية لا سيما الإسلامية منها، حيث تخلَّف لنا منها الكثير من الأمثلة التي تشهد على قدر كبير من الاهتمام بعمارتها. وقد قدمت لنا المصادر التاريخية قوائم بأعداد الحمامات العامة بالمدينة، فيشير ابن شداد في كتابه الأعلاق الخطيرة أن مدينة حلب تضمنت في الفترة المعاصرة له – العصر الأيوبي– مائة وسبعة وسبعون حماما(٥)، ورغم أن أغلب هذه الحمامات تم تدميرها أثناء الغزو المغولي ٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م للمدينة حتى وصلت أعدادها إلى ما دون العشرة(٦)، إلا أن سياسة عمارتها ظلت مستمرة خلال العصر المملوكي، بحيث يقدم لنا المؤرخ ابن الشحنة المعاصر لتلك الفترة قائمة تتضمن أربعة وثلاثون حماما، ويشير أنه اقتصر فقط على ذكر الحمامات العظام(٧)، مما يوحي بأن أعدادها في تلك الفترة كانت أكثر من ذلك. وفي العصر العثماني يقدم لنا المؤرخ الطباخ ضمن كتابه أعلام النبلاء قائمة أخرى تتضمن احدى وأربعون حماما(٨).

وقد قام كلا من جان كلود دافيد وهوبير في عام ١٩٨١م بعمل دراسة ميدانية لإحصاء أعداد الحمامات التي لا تزال قائمة بالمدينة ذاتها، وقاما بإعداد قائمة تتضمن ستة وعشرون حماما كانت لا تزال تقوم بوظائفها، بالإضافة إلى ثلاثة وثلاثون حماما مهجورة أو تم استغلالها في وظائف أخرى(٩).

أما عن أعداد الحمامات التي لا زالت باقية بالمدينة في الوقت الحالي، فيبلغ عددها إجمالا ستة وعشرون حماما(١٠) شكل (١)، وتتميز هذه الحمامات بأنها تنتمي لعصور تاريخية مختلفة، بدايةً من فترة بني حمدان٣٣٢-٣٥٦هـ/ ٩٤٤-٩٦٧م وانتهاءً بالعصر العثماني ٩٢٢-١٣٣٨هـ/ ١٥١٦-١٩٢٠م، حيث نجد أن هناك حماماً واحداً أشارت المصادر التاريخية أنه من إنشاء سيف الدولة الحمداني، وهو حمام ساحة بزة أو الحمداني، وبقي من العهد الزنكي حماماً واحداً من إنشاء نور الدين محمود يعرف باسمه داخل القلعة، ومن الفترة الأيوبية بقي خمسة حمامات، ومن العصر المملوكي أربعة عشر حماماً، ومن العصر العثماني بقي خمسة حمامات(١١).

وقد أشارت المصادر التاريخية إلى أن أغلب هذه المنشآت – سواء الباقية منها أو المندثرة – كانت موقوفة من جانب منشئيها على عمائر أخرى لا سيما العمائر الدينية، فقلما نجد حماما إلا وأشارت المصادر التاريخية إلى إدراجه ضمن أحد أوقاف المدينة، وبالتالي فإن النسبة العظمى منها كانت موقوفة على منشآت أخرى بينما القليل منها كان لغرض تجاري بحت. وكان العائد الناتج من هذه الحمامات مصدراً لا ينضب لتمويل الأوقاف بالمدينة عبر العصور الإسلامية(١٢)، واعتبرها أصحاب الأوقاف واحدة من أفضل الاستثمارات الشائعة التي يسمح عائدها بصيانه المنشآت الدينية أو الآثار التي أقيمت من أجلها، وهذا ما يفسر وجودها بأعداد كبيرة ضمن قوائم الأوقاف بالمدينة(١٣)، وسوف تتناول هذه الدراسة هذا الدور الذي قامت به الحمامات في تمويل وتنمية الأوقاف بمدينة حلب وذلك من خلال عدة محاور على النحو التالي:

أولاً: الحمامات العامة مصدراً لتمويل الأوقاف بمدينة حلب:

الوقف لغةً يعني الحبس أو المنع(١٤)، وشرعاً يعني حبس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة(١٥)، وهو ما يعني إبقاء أصل الشيء وصيانته وصرف العائدات منه في الوجوه المحددة(١٦)، ويعتبر نظام الوقف من الأنظمة السابقة على الإسلام أي أنه كان موجوداً في الحضارات القديمة، إلا أنه كان محدوداً(١٧)، وقد عرفه المسلمون الأوائل بعد ذلك وأقروه ونال قسطاً كبيراً من رعايتهم وتنوعت سبله وأشكاله(١٨)، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من أقرّ نظام الوقف وعمل به حين انتقل إلى المدينة المنورة، وقد تسابق المسلمون في وقف الأوقاف بعد ذلك بأوجه متعددة شملت كل مناحي الحياة تقريباً(١٩)، وتباينت نظم الوقف في عهد المسلمين فيما بين الوقف الخيري الذي ينفق على وجوه البر والخير المحددة من جانب الواقف، والوقف الأهلي أو الذري الذي يوقفه الواقف على ذريته من بعده، وهناك أيضاً الوقف الجامع بين الوقف الخيري والذري الذي يصرف ريعه على وجوه الخير والذرية في نفس الوقت(٢٠).

وقد انتشرت الأوقاف في مدينة حلب انتشاراً كبيراً لاعتياد حكامها وولاتها وأعيانها على مدار العصور الإسلامية على بناء الأوقاف وتخصيصها لرعاية المنشآت الأخرى التي تحمل أسمائهم لا سيما الدينية منها، وذلك اعتماداً على الريع العائد من هذه الأوقاف والذي يضمن استمرارية هذه المنشآت(٢١)، ولم تقتصر المنشآت الوقفية في مدينة حلب على الحمامات العامة، وإنما هناك الخانات التي انتشرت انتشاراً كبيراً نتيجة لرواج الحركة التجارية، إضافة إلى الحوانيت والأسواق والمطاحن وكذلك المقاهي التي انتشرت على وجه الخصوص في العصر العثماني(٢٢)، وهذه المنشآت ذات الصفة الاقتصادية كانت تدرج ضمن قوائم الأوقاف من جانب أصحابها لقدرتها على تحقيق العائد اللازم لتأمين المؤسسات الدينية أو الخيرية وضمان استمراريتها(٢٣).

وعلى الرغم من تنوع المنشآت الوقفية بمدينة حلب إلا أن الحمامات العامة كان لها النصيب الأوفر من حركة العمران، بحيث وصلت أعدادها إلى ما يزيد عن مائة وسبعون حماماً، وذلك برغم صغر المدينة مقارنة

بدمشق وبغداد والقاهرة[٢٤]، والغالبية العظمى من أعداد الحمامات المذكورة كانت مدرجة ضمن أوقاف المدينة، وربما ذلك لأنها تمثل مصدراً خصباً لإمداد الأوقاف بعائدها المتجدد[٢٥]. ولا يخفى علينا أن هناك مجموعة من العوامل ساهمت بشكل ملحوظ في تميز العائد الناتج من الحمامات العامة وتفوقه على باقي المنشآت الوقفية بالمدينة من الخانات والحوانيت والأسواق والمقاهي وغيرها، ويأتي على رأس هذه العوامل احتياج العامة بشتى طبقاتهم لدخول الحمامات العامة لخلو بيوت الأغلبية منهم من المصادر الدائمة للمياه، أضف إلى ذلك ازدياد الكثافة السكانية بالمدينة في فترة العصور الوسطى نتيجة لرواج الحركة التجارية، وهذا ما جعل مدينة حلب نقطة لالتقاء التجار من كل الأجناس[٢٦]، وقد أشارت المصادر التاريخية أن هناك علاقة وطيدة بين أعداد السكان وأعداد الحمامات حيث يقول المؤرخ ابن العجمي في هذا الصدد *"أعلم أن حلب كانت كثيرة الخلق والدليل على ذلك كثرة مساجدها وحماماتها ..."*[٢٧].

ومن العوامل التي ساعدت على كثرة الحمامات العامة بمدينة حلب أيضاً كثرة المؤسسات الدينية بها، فالحمامات العامة غالباً ما كانت تأتي على رأس المنشآت الوقفية التي تخصص لهذه المؤسسات الدينية من المساجد والمدراس وغيرها، ومن هنا فإن ازدهار حركة العمران الخاصة بالمؤسسات الدينية بمدينة حلب كانت سبباً مباشراً وراء انتشار الحمامات العامة بالمدينة، وقد أشار ابن شداد إلى أن أعداد المساجد في ظاهر المدينة وباطنها بلغت في العصر الأيوبي ما يقرب من مأتين وعشرة مسجداً[٢٨]، وقد دمرت الكثير من هذه المساجد في أحداث التخريب التي تعرضت لها المدينة أثناء الغزو التتري سنة ٦٥٧هـ/١٢٥٩م، ولكنها شهدت رعاية منقطعة النظير في عهد سلاطين المماليك الذين تنافسوا في إنشاء المؤسسات الدينية بالمدينة وخصصوا لها الأوقاف الضخمة، وسار على نهجهم بعد ذلك العثمانيين حتى وصلت أعداد المساجد في حلب خلال العصر العثماني إلى مأتين واثنان وسبعين مسجداً[٢٩]، وكان للغالبية العظمى من هذه المساجد لا سيما الكبيرة منها أوقافا ضخمة يهبها منشئيها للصرف على تلك المساجد التي تحمل أسماءهم ضمانا لاستمراريتها بعد ذلك[٣٠].

وقد ذكرنا فيما سبق أن الحمام العام غالباً ما يأتي في مقدمة الأوقاف التي كانت تخصص لهذه المساجد، فالحمام من جهة يمثل مشروع وقفي ناجح يكفل توفير عائد مادي مناسب ومستمر لتمويل الوقف، وذلك لأن الحمام منشأة يتوافد عليها كافة طوائف المجتمع من الرجال والنساء، والصغار والكبار، والمسلمين وغير المسلمين، وبطبيعة الحال فإن دخول هؤلاء للحمام، واستفادتهم من الخدمة المقدمة فيه يكون بمقابل مادي يُحدّد من جانب الواقف، وبذلك يحقق الحمام عائد ربحي مناسب ومستمر لتمويل الوقف. كما أن الحمام من جهة أخرى يعد من المنشآت التي ترتبط بالمسجد لأغراض النظافة والطهارة وغير ذلك، فوجود المسجد في حارة معينة يترتب عليه وجود الحمام إلى جواره إن أمكن أو في موقع قريب منه، وغالبا ما يكون الحمام المجاور للمسجد هو نفسه الحمام المدرج ضمن قائمة أوقافه، وقد تكرر هذا الأمر كثيراً في حلب مثل حمام

آشقتمر المؤرخ بالعصر المملوكي سنة ٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م[٣١]، الذي يجاور الجامع الذي يحمل نفس الاسم- جامع آشقتمر- ويقع كلاً من الحمام والجامع داخل باب النيرب بالقرب من ميدان القصيلة بمدينة حلب، علما بأن الحمام يمثل أحد المنشآت الوقفية التي أوقفها الأمير آشقتمر على جامعه المذكور[٣٢] ، وينطبق على ذلك أيضا جامع وحمام الأمير أغلبك الواقعان بمحلة الباب الأحمر، والمؤرخان بالعصر المملوكي أيضا سنة ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م[٣٣] لوحة (١). وأحيانا يقوم الواقف ببناء المسجد ويخصص له الحمام على رأس منشآته الوقفية، وفي الوقت نفسه لم تتاح له فرصة إنشاء الحمام مجاوراً للمسجد، ومن ذلك ما فعله الأمير بهرام باشا في العصر العثماني حين بنى جامعه الشهير بمدينة حلب بمحلة الجلوم سنة ٩٩١هـ/١٥٨٣م[٣٤] لوحة (٢)، وخصص له وقفا عظيما جعل على رأسه حمامه الشهير، إلا أنه لم يستطع أن يجعل الحمام مجاورا للمسجد لازدحام المحلة آنذاك على ما يبدو، وقام ببناء الحمام في محلة أخرى من محلات المدينة خارج أسوار المدينة القديمة وهي محلة الجديدة[٣٥] لوحة (٣).

والجدير بالذكر أنه مما ساهم في زيادة أعداد الحمامات بمدينة حلب أيضا، تلك الطبيعة الخاصة بتخطيط المدينة القديمة التي اعتمدت على تقسيم المدينة من الداخل إلى كثير من المحلات السكنية، وكان لكل منها ما يخدمها من المنشآت سواء الجوامع والحمامات والأسواق وغيرها، وذلك بشكل يعطي هذه المحلات استقلالية عن بعضها البعض، حتى أن بعض هذه المحلات كان لها بوابات تغلق عليها عند اللزوم[٣٦]، وبالتالي فإن الحمام كان ممثلا في كل محلة من هذه المحلات التي تكوِّن النسيج العمراني للمدينة، مما ساهم بطبيعة الحال في زيادة أعدادها.

وعلى أية حال فإن الحمام كان يضمن عائداً مستمراً للوقف الموقوف عليه، ويعتمد هذا العائد على المقابل المادي الذي يفرض على كل من يقصد الحمام لأغراض الاستحمام وغيرها، وهو ما يعرف باسم "أجرة الحمام"، وهذه الأجرة كانت نسبية بحسب ما يحصل عليه المستحم من الخدمات المتنوعة التي كانت تقدم بداخل الحمام[٣٧]، وعادة ما كانت الأجرة في متناول الجميع ولكنها كانت تفرض على جميع واردي الحمام بما في ذلك الفقراء الغير قادرين على الدفع، إلا أنهم كانوا يدفعون أجرة الحمام من بيت المال، بحيث كانت تخصص لهم بعض الأموال تعرف باسم وقف الاستحمام ومن هذه الأموال يدفع الفقراء أجرة الحمام بغية النظافة والتطهر[٣٨]، وبذلك كان الحمام يستفيد من كافة شرائح المجتمع بما في ذلك الفقراء منهم.

ومن هنا كان التسابق ملحوظا على عمارة الحمامات العامة من جانب أصحاب الأوقاف بمدينة حلب، حتى تكون هذه الحمامات مصادر لتمويل أوقافهم، ولذلك قلّ أن نجد وقفاً من الأوقاف بالمدينة إلا وكان الحمام على رأس قائمة مفرداته المعمارية، وقلّ أيضاً أن نجد حماماً إلا وكان تابعاً لوقفاً من الأوقاف المنتشرة بالمدينة، ومن ذلك حمام النحاسين ق ٧هـ/ ١٣م الذي تم إدراجه لاحقا في وقف المدرسة الخسروية[٣٩] ٩٥١هـ/ ١٥٤٧م لوحة (٤)، حمام الحدادين ٧٤٣هـ/ ١٣٤٢م لوحة (٥)، الذي كان موقوفا على جامع

الحدادين ببانقوسا لوحة (٦)، وحمام آشقتمر ٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م الموقوف على جامع الأمير آشقتمر المعروف بجامع السكاكيني[٤٠]، ، وحمام الناصري بجوار القلعة ٧٨٣- ٧٩١هـ/ ١٣٨١-١٣٨٩م لوحة (٧)، الذي كان موقوفا على جامع يلبغا الناصري المندثر حالياً، وحمام الجديدة ببانقوسا ٨١٠هـ/ ١٤٠٧م الذي كان موقوفا على جامع خاص بك، ومن ذلك أيضا وقف الأمير أغلبك[٤١] ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م الذي تضمن حمامين أحدهما لا زال قائماً والآخر مندثر[٤٢]، وحمام الدريجات الذي كان موقوفاً على جامع تغربردي المعروف بجامع الموازيني بمحلة ساحة بزة، والحمام العتيق بمحلة بانقوسا الذي كان موقوفاً على المدرسة الجمالية[٤٣]، وحمام بهرام باشا بمحلة الجديدة ٩٩١هـ/ ١٥٨٣م الذي كان موقوفاً على جامع بهرام باشا بمحلة الجلوم وغير ذلك الكثير.

ثانياً: إدارة الحمامات العامة لصالح الوقف:

نتيجة لأن الحمامات العامة كانت تمثل مصادر هامة لتمويل الأوقاف بمدينة حلب، فقد حرص واقفيها على الاهتمام بها وحسن إدارتها لتحقيق أكبر قدر من الاستفادة منها بما يعود بالخير الوفير لصالح الوقف، ودائما ما كان واقفي الحمامات في تنافس مستمر لتحقيق عنصر الجودة بها حتى يضمن كل منهم السمعة الطيبة لحمامه من حيث نظافته وحسن إدارته ومهارة العاملين بداخله وطيب مائه وغير ذلك الأمور، فالسمعة الطيبة التي تتعلق بالحمام تُكثر من أعداد المترددين عليه، وتجعلهم يتهافتون على ذلك الحمام ذو السمعة الطيبة للتنعم بمائه والاستمتاع بالخدمة الجيدة المقدمة بداخله، وإن تحقق ذلك للحمام انعكس هذا الأمر بطبيعة الحال على الدخل الذي يقدمه الحمام لصالح الوقف.

ولا يخفى علينا أن تنمية عائد الوقف لم تكن الدافع الوحيد وراء اهتمام أصحاب الحمامات بها والعناية بنظافتها وبجودة الخدمة المقدمة بداخلها، فهناك المحتسب الذي كان من مهامه مراقبة كل هذه الأمور ويُلزم أصحاب الحمامات بها، ومن يخالف ذلك تتم معاقبته بقدر المخالفة التي يتم ضبطها بداخل حمامه، وفي بعض الأحيان كان الأمر يصل إلى إغلاق الحمام لعدم مطابقته لمثل هذه المواصفات[٤٤]، ومن ذلك أن المحتسب كان يأمر العاملين بالحمام بغسله وكنسه وتنظيفه والمحافظة على تكرار ذلك مراراً في اليوم الواحد، ويأمرهم بأن يقوموا بدعك أرضية الحمام بالأشياء الخشنة لإزالة الرواسب من الصابون وخلافه حتى لا تزلق أرجل الناس وتصيبهم بالضرر[٤٥]، ويأمرهم أيضاً بأن يغسلوا في كل يوم حوض النوبة (خزان المياه) من الأوساخ المتجمعة فيه، وكذلك الفساقي والقدور وغير ذلك، ويأمرهم كذلك باستعمال البخور مرتين في اليوم بالحصا واللبان الذكر أو المصطكا[٤٦].

وكان أصحاب الحمامات العامة حريصون على أن يكون باب الحمام مفتوحاً طوال أوقات الليل والنهار، حتى يتسنى للحمام استقبال أكبر عدد من وارديه بما يعود بالنفع لصالح الوقف، وعادة ما كانت أبواب الحمامات تُفتح نهاراً لاستقبال السيدات، حيث يكون الرجال مشغولون في أعمالهم اليومية، ثم يستقبل الحمام

نفسه الرجال ليلاً بعد الفراغ من أعمالهم، وبهذه الطريقة من الإدارة يضمن صاحب الحمام الاستفادة من الرجال والنساء على حد سواء، بما يعود بالنفع على الدخل الذي يحققه الحمام لصالح الوقف. وبعض حمامات حلب كانت تُنشأ مزدوجة لتستقبل الرجال والنساء في وقت واحد، بمعنى أن الحمام يُقسَّم من الداخل إلى حمامين منفصلين يُخصص أحدهما للرجال والآخر للنساء، ومن ذلك حمام النحاسين بسوق المحمص ق ٧هـ/ ١٣م، والذي يعد واحداً من أقدم الحمامات الباقية بالمدينة، وهو من الحمامات المزدوجة وكان يعرف قديما باسم حماما الست(٤٧)، ولكن أحدهما قد تعطل في أوائل العصر المملوكي(٤٨)، ومن الحمامات المزدوجة بحلب أيضا حمام السلطان الواقع على حافة خندق القلعة ٦٠٨هـ/ ١٢١١م(٤٩)، وحمام بلبان بالمستدامية ق٨هـ/ ١٤م(٥٠).

ونظرا لأن الحمامات العامة كانت تمثل المكان الوحيد الذي يقصده النساء للنظافة والتجميل والتزين وغير ذلك، فقد كان النساء يمثلن الشريحة الكبرى التي يفتح لها الحمام أبوابه طوال فترات النهار، وكن يساهمن بقدر كبير من الدخل الذي يحققه الحمام لصالح الوقف، حتى أن بعض الحمامات في مدينة حلب اقتصرت على استقبال النساء فقط، ومن ذلك حمام البياضة الواقع بمحلة البياضة ٨٥٤هـ/١٤٥٠م(٥١) لوحة (٨)، ولما كان السكان في مدينة حلب في العصور الوسطى خليط من ملل مختلفة يأتي على رأسها الإسلام ثم المسيحية واليهودية، ولا توجد إشكالية في هذا الأمر فيما يتعلق بالرجال حيث كانت الحمامات تفتح أبوابها للرجال على اختلاف مللهم ولا توجد كراهة في ذلك، أما فيما يتعلق بالنساء، فمن الآداب التي أقرها الإسلام لدخول الحمامات ألا يدخل إليها نساء المسلمين مع نساء الذميات من اليهود والنصارى لعدم جواز ذلك(٥٢)، لأن المرأة الحرة المسلمة لا يجوز لها أن تكشف بدنها لليهودية أو النصرانية(٥٣)، وعن قيس رضي الله عنه أنه قال "كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة، بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء من أهل الكتاب، فازجر عن ذلك وحل دونه"(٥٤).

وهذا الأمر كان يمثل إشكالية كبيرة بالنسبة لأصحاب الحمامات بمدينة حلب لكثرة عدد السكان الذين كانوا يدينون بالملل الأخرى، فإذا لجأوا إلى منع النساء الذميات من دخول الحمامات منعاً مطلقاً، فهذا يعني حرمان الحمامات من شريحة كبيرة من وارديها، بما يؤثر بالسلب على دخل الحمام وبالتالي على عائد الوقف، ولذلك كانوا يلجئون إلى تقسيم أوقات الحمام المخصصة للنساء فيما بين نساء المسلمين وغير المسلمات من اليهود والنصارى، حتى لا يجتمعن في وقت واحد ويقع صاحب الحمام فيما هو محظور، وهذا الأمر كان يتم بشكل رسمي من جانب قاضي المحكمة الشرعية الذي ينظر في أمر الحمامات التي يتردد عليها نساء المسلمين وغير المسلمات، ويستصدر مرسوما رسميا توزع فيه أوقات الحمام فيما بينهن، بحيث يكون لكل حمام أياماً يدخله فيها نساء المسلمين وأياماً أخرى يدخله فيها النساء الذميات، وبذلك يستفيد الحمام من كافة شرائح المجتمع من النساء، بما يعود بالنفع على العائد الذي يحققه الحمام لصالح الوقف،

وقد عثر على وثيقة مؤرخة بالعصر العثماني، تحتوي على عدد كبير من الحمامات المنتشرة بالمدينة معظمها لا زال قائماً حتى الآن، وقد حدد لكل حمام الأيام التي يدخله فيها نساء المسلمين، وكذا غير المسلمات منهن(٥٥).

ثالثا: أساليب استغلال الحمامات العامة لصالح الوقف بمدينة حلب:

بعد أن يقوم الواقف بإنشاء الحمام ضمن المنشآت الوقفية التي يهبها للوقف الخاص به، يبقى أمامه استغلال الحمام الذي قام بإنشائه، ليبدأ في الاستفادة من العائد الذي يحققه ذلك الحمام لصالح الوقف، والحمامات العامة كأحد المنشآت الوقفية في مدينة حلب يتم استغلالها من خلال أسلوبين، الأسلوب الأول هو أن يقوم الواقف باستغلال الحمام بشكل مباشر، بمعنى أن يقوم بإنابة شخص كالمتولي على الوقف مثلا بإدارة الحمام ومباشرته وتقاضي العائد الناتج منه وإيداعه في خزينة الوقف(٥٦)، وفي هذه الحالة تقع على الواقف مهمة إدارة الحمام والاهتمام بجودة الخدمة المقدمة لوارديه، حتى يضمن لحمامه سمعة طيبة فينعكس ذلك بالإيجاب على عائد الحمام، بما يعود بالنفع على الوقف كما سبق وأن أشرنا سالفا.

أما الأسلوب الثاني فكان الأكثر شيوعا في استغلال حمامات حلب، ويعتمد هذا الأسلوب على نظام الإجارة، بمعنى أن يقوم صاحب الوقف بتأجير الحمام لشخص آخر من أصحاب هذه المهنة، والذي يجيد إدارة الحمامات، وله القدرة على حسن استغلالها، وهو المعروف باسم "الحمامي"، وذلك نظير عائد ثابت يدفعه المستأجر لصالح الوقف بحسب مدة الإيجار المتفق عليها، وبذلك يضمن صاحب الوقف عائداً ثابتاً من الحمام يتم إيداعه في خزينه الوقف، دون أن ينشغل بمسئولية إدارة الحمام(٥٧)، وهذا الأسلوب الثاني كان الأكثر ملائمة بالنسبة لأصحاب الأوقاف بمدينة حلب لأن معظمهم كانوا من ذوي السلطان والنفوذ، ولا قبل لهم بمباشرة الحمامات بشكل مباشر بحسب الأسلوب الأول، ولذلك كان صاحب الوقف لا يهتم بتشغيل الحمام بنفسه، وإنما يقوم بتوكيل المتولي على الوقف بأن يقوم بتأجير الحمام لمدة معينه نظير أجر محدد يصرف على الوقف الموقوف عليه الحمام أياً كان نوعه، وذلك وفق الشروط التي يحددها الواقف في وقفيته، وفي هذه الحالة يكون المستأجر هو المعني بحسن إدارة الحمام لتحقيق عائد مناسب يستطيع أن يدخر منه بعد دفع الإيجار المتفق عليه لصالح الوقف.

وقد تم العثور على الكثير من الوثائق المتعلقة بإيجار الحمامات فيما بين صاحب الوقف أو من ينوب عنه وبين المستأجر، أي أن عملية استئجار الحمامات كانت تتم بطريقة رسمية تحرر بها وثائق يتم استخراجها بمعرفة قاضي المحكمة الشرعية، وذلك لضمان حق الوقف في جباية قيمة الإيجار من المستأجر بحسب ما تم الاتفاق عليه، علماً بأن جميع بنود الاتفاق بين الواقف والمستأجر كانت تحرر في الوثيقة، بحيث يتم تحديد مدة الإيجار، وكذلك قيمته، وحق الواقف في التزام المستأجر بالحفاظ على حمامه، والتزامه أيضا بترميم ما يتلف منه خلال مدة الإيجار وإلا تعرض للمسائلة أمام قاضي المحكمة الشرعية، وغير ذلك من

الأمور، وفيما يتعلق بترميم الحمام والعناية بعمارته خلال مدة الإيجار، فقد ورد بالوثائق ما يفيد بأن ذلك قد يكون على نفقة جهة الوقف، وأحيانا أخرى على نفقة المستأجر نفسه، وذلك بحسب الشروط الموقعة بين الطرفين.

وبحسب المعلومات التي وردت بالكثير من الوثائق التي تم العثور عليها، نجد أن عملية تأجير حمامات حلب كانت تتم فيما بين طرفين على يد قاضي المحكمة الشرعية[٥٨]، الطرف الثاني دائما يكون المستأجر وغالبا ما يكون الحمامي الذي سيشرف على تشغيل الحمام، وقد يكون الطرف الثاني فرد واحد أو أكثر من ذلك[٥٩]، أما الطرف الأول فقد يكون مالك الحمام أو الوصي الشرعي[٦٠] أو وكيل شرعي[٦١]، بمعنى أن مالك الحمام يقوم بتوكيل شخص آخر عنه ليؤجر له الحمام ويكون ممثلا له أمام قاضي المحكمة الشرعية، وقد يكون الطرف الأول أيضا المتولي على الأوقاف[٦٢]، بمعنى أن الواقف بعد أن ينتهي من أوقافه التي من ضمنها الحمام يقوم بتعيين شخص ثقة يعرف باسم متولي الأوقاف يتولى كافة شئونها ويكون له راتب ثابت يصرف له من ريع الوقف، وينوب عن الواقف في كافة الشئون التي منها تأجير الحمام نيابة عنه أمام قاضي المحكمة الشرعية.

وقد أشارت الوثائق إلى مدة الإيجار التي تتراوح في الغالب فيما بين سنة واحدة وثلاث سنوات، وغالبا لا تزيد مدة الإيجار عن هذه المدة، وفي أثناء هذه المدة لا يستطيع المؤجر أيا كانت صفته عمل عقد آخر لمستأجر آخر حتى تنقضي مدة إيجار الحمام، وكان صاحب الوقف يوصي بعدم تأجير الحمام لمستأجر معروف عنه التسبب في إحداث نزاعات أو من الأشخاص الذين يصعب دفع يدهم عن الحمام بعد انقضاء المدة المتفق عليها، وقد ورد ذلك صراحة ببعض الوثائق بما نصه " .... *وشرط ألا يؤجر الحمامين والفرن والحوانيت أكثر من ثلاث سنوات ولا يعقد عقد على عقد حتى ينقضي العقد الأول ولا يؤجر لمن يتعذر رفع يده عنه* ....."[٦٣].

وقد يكون هناك استثناءات لفترة الإيجار المشار إليها بحيث تزيد عن المدة المعتادة – ثلاث سنوات – وذلك حين تدعو الضرورة لهذا الأمر، فقد يكون الحمام محتاجاً لمبلغ كبير من المال لأجل ترميمه وإعادة تشغيله، والمالك غير قادر على دفع هذه التكاليف، فيقوم المستأجر بدفع تكاليف إعادة تشغيل الحمام وعمل جميع المرمات والعمائر الضرورية مقابل إيجار الحمام، ويتم تحديد المدة على حسب المبلغ المدفوع، وقد وصلت هذه المدة أثناء ترميم أحد حمامات حلب وهو حمام أزدمر بباب النصر إلى عشرين عاماً وذلك بعد أن تهدم الحمام في الزلزال الذي حدث بحلب سنة ١٢٣٧هـ/١٨٢٢م[٦٤]، وفي هذه الحالة يضطر المالك إلى تخفيض إيجار الحمام لأن المستأجر يدفع مبلغ كبير مقدماً.

وفيما يتعلق بالأسلوب المتبع في دفع إيجار الحمام، فكان يختلف من وجه لآخر، وذلك بحسب التصادق الشرعي الذي كان يتم على يد قاضي المحكمة الشرعية بحضرة كل من صاحب الوقف أو من ينوب عنه

والمستأجر، وبحسب ما يتم الاتفاق والتراضي عليه فيما بينهما، وقد يتم دفع الإيجار عن طريق الدفع مقدما[٦٥]، أو يدفع قدر منه مقدما على أن يكون الباقي بعد انتهاء المدة[٦٦]، وأحيانا يكون الدفع سنوي[٦٧] أو شهري[٦٨] أو يومي[٦٩]، أما عن قدر الإيجار فيتم تحديده على حسب موقع الحمام ومساحته وزبائنه وغير ذلك من هذه الاعتبارات، وكانت الحمامات تعفى من الإيجار في شهر رمضان حيث كانت تفتح كأوقاف للخير فقط أي أنها كانت تفتح أبوابها للعامة بالمجان في هذا الشهر الكريم، ولكن المستأجر يلتزم بعد ذلك بدفع الإيجار للواقف عن باقي المدة حتى ولو قام بغلقها[٧٠].

وفي بعض الأحيان يقوم صاحب الوقف بزيادة قيمة الأجرة المقررة لإيجار الحمام، وذلك في حالة انتهاء عقد المستأجر وتأجير الحمام لمستأجر آخر، بحيث يصب ذلك في مصلحة الوقف، بمعنى أنه إذا انتهت مدة إيجار الحمام التي قد تكون ثلاث سنوات مثلا، وأراد صاحب الحمام أن يقوم بتأجيره لمستأجر آخر بعد انتهاء العقد الأول، فيحق له أن يقوم بزيادة الإيجار للمستأجر الجديد على أن يقوم بذكر قدر إيجار الحمام في العقد الأول وفي العقد الثاني، ويوضح الفارق فيما بينهما، وقد ورد ذلك صراحة في بعض الوثائق بما نصه " ..... *بأجرة قدرها في المدة المذكورة خمسة وسبعون دينارا عدديا بحكم زيادة خمسة عشر دينارا عدديا على المستأجر السابق*....."[٧١]، وجاء ذلك في وثيقة أخرى بما نصه ".... *بأجرة قدرها في كل يوم اثنتان وأربعون قطعة فضية بحكم زيادة قطعتان على المستأجر السابق* ..."[٧٢].

ومن خلال العرض السابق يتضح لنا أن الأسلوب الأمثل الذي كان متبعا في استغلال الحمامات العامة وإدارتها لصالح الأوقاف الإسلامية بمدينة حلب، يتمثل في نظام الإجارة الذي يضمن لصاحب الوقف ريعا ثابتا يخصصه للصرف على أوقافه، وذلك دون أن تقع على مسئوليته مهمة الإشراف على الحمام بشكل مباشر.

رابعاً: قيمة إيجار حمامات حلب العائد على الوقف:

وصلتنا الكثير من وثائق الوقف المتعلقة بإيجار حمامات حلب، فقد سبق أن ذكرنا أن عملية تأجير الحمامات كانت تتم بشكل رسمي، وتحرر بها وثائق رسمية، وفق الشروط التي يُمليها صاحب الوقف على المستأجر، بما في ذلك قيمة الإيجار عن المدة المتفق عليها، ويقوم قاضي المحكمة الشرعية بتحرير وثيقة رسمية تتضمن هذه البنود ويوقع عليها الطرفين، وبالتالي فإن هذه الوثائق تمثل مصادر أصيلة في تحديد قيمة العائد الذي يعود على الوقف من الحمام من خلال استئجاره، ومن خلال ذلك أيضاً نستطيع أن نقف على دور الحمامات كمصادر لتمويل الأوقاف المختلفة بمدينة حلب.

ومعظم الوثائق الواردة بهذا الشأن تخص الفترة العثمانية، ولكننا نستطيع أن نحدد القيمة الشرائية للإيجار في تلك الفترة، مع مقارنتها بباقي العصور بما في ذلك العصر الحديث، حتى نقيّم حجم مشاركة الحمامات في تمويل أوقاف حلب في العصور المختلفة، فإذا كانت قيمة إيجار الحمام في العصر العثماني مثلا خمسة

دنانير ذهبية عن كل شهر من المدة المتفق عليها، فيمكن حساب القيمة الشرائية للدنانير الخمسة في تلك الفترة المحددة بتاريخ الوثيقة ومقارنة القيمة الشرائية بباقي العصور، فينتج لدينا قيمة العائد الوارد للوقف في كل عصر من تلك العصور، فمثلا إذا كان الدينار في تاريخ الوثيقة يشتري أردباً من القمح، فيمكننا تحديد قيمة الدينار في الوقت الحالي بتحديد قيمة أردب القمح وهكذا، ومن خلال ذلك نستطيع تحديد القيمة التي يساهم بها الحمام في تمويل الوقف في أي عصر من العصور من خلال ما ورد من معلومات موثقة بالوثائق العثمانية.

وقد تم العثور على الكثير من الوثائق التي تحدد قيمة إيجار الحمامات بمختلف الفترات الزمنية، فمنها ما يشير إلى قيمة الإيجار عن اليوم الواحد، بما يعني أن المستأجر كان يدفع الإيجار لصاحب الوقف يومياً[٧٣]، ومنها ما يشير إلى قيمة الإيجار الشهري[٧٤] أو السنوي[٧٥]، ومنها ما يشير أيضاً إلى قيمة الإيجار عن كامل المدة المتفق عليها بين صاحب الوقف والمستأجر والتي قد تصل إلى ثلاث سنوات متصلة[٧٦]، وفي هذه الحالة أشارت الوثائق إلى طرق دفع المستأجر الإيجار لصالح الوقف، فأحيانا يقوم بدفعه كاملا عند التعاقد وهو ما يعرف بالدفع المقدم، أو أن يقوم بدفع جزء من قيمة الإيجار عند التعاقد والجزء الباقي يدفع عند انقضاء المدة المتفق عليها.

وفيما يتعلق بقيمة الإيجار التي كانت تسدد لصالح الوقف من جانب المستأجر، فقد بلغت في الفترة العثمانية عشرة قطع فضة سليمانية عن اليوم الواحد، وهو ما ورد بوثيقة إيجار تخص حمام أغلبك بمحلة التونبغا بمدينة حلب لوحة (٩)، وهو من الحمامات المندثرة الآن، وبحسب ما نصت علية الوثيقة أن هذا الحمام كان جاريا في وقف الأمير عثمان بن أغلبك أحد أمراء حلب في العصر المملوكي[٧٧]، وقد جاء ذلك في الوثيقة بما نصه " استأجر الحاج علاء الدين بن الحاج شهاب الدين المشمشاني الحمامي ومحمد بن عيسى النبكي الحمامي بمالهما لنفسهما وبينهما نصفين بالسوية من الحاج محمد بن محمد الشهير بالتراس الوكيل الشرعي عن سيدي محمود بن المرحوم سيدي حسن بن العوا الناظر الشرعي على وقف جده المرحوم سيدي عثمان بن أغولبك الثابت وكالته عنه شرعا وأجرهما ما هو من جملة وقف المرحوم سيدي عثمان المشار إليه وداخل تحت تولية موكله المشار إليه بطريق النظر والاستحقاق وذلك جميع الحمام العامر الداير الكاين بمحلة التون بغا بحلب المعروف بحمام أغلبك وشهرة ذلك في محلة تغني عن تحديده بحق ذلك كله إيجاراً شرعيا مدة ثلاث سنوات من مستهل شهر تاريخه بأجرة قدرها في كل يوم يمضي من التاريخ المزبور عشرة قطع فضة سليمانية..... "[٧٨]، ولابد أن نضع في الاعتبار أن قيمة الإيجار كانت نسبية من حمام لآخر، وذلك بحسب إمكانات كل منها من حيث الموقع والخدمات المقدمة بداخله، وأعداد المترددين عليه، هذا بالإضافة إلى السمعة الطيبة التي يتحلى بها الحمام نتيجة لحسن إدارته ونظافته.

وهناك وثيقة أخرى تشير إلى أن الإيجار اليومي لحمام الدلبة، وهو من الحمامات المندثرة بمدينة حلب أيضا بلغ ثلاث عشرة قطعة فضة سليمانية وقد جاء ذلك بما نصه " استأجر الحاج يحيى بن المعلم سليمان الحلواني من الحاج عقبة بن منذر بحلب المحروسة بماله لنفسه من الحاج محمد بن الحاج صالح الشهير بابن المرعشي المتولي على أوقاف ... القاضي شمس الدين ابن الأجل الثابت توليته شرعا ..... من جملة الأوقاف المذكورة وذلك جميع الحمام الكاين في سوق الخياطين بحلب المحروسة المعروف بالدلبة وشهرته في محلة تغني عن تحديده مدة سنة كاملة أولها شهر صفر من شهور سنة تاريخه بأجرة قدرها في كل يوم ثلثة عشر قطعة فضة سليمانية ...."[٧٩]، ويتضح من خلال ما تقدم أن الإيجار اليومي لحمام الدلبة يفوق الإيجار اليومي لحمام أغلبك بثلاث قطع فضية، وربما ذلك لأن تاريخ وثيقة حمام الدلبة المؤرخة بعام ٩٧٢هـ جاء لاحقا لوثيقة حمام أغلبك المؤرخة بعام ٩٦٢هـ بعشر سنوات، بما يعني ارتفاع قيمة الإيجار بشكل عام، أو ربما لأن حمام الدلبة كان يتميز على حمام أغلبك بحسن مواصفاته وسمعته وكثرة واردية بما ينعكس على قيمة استئجاره.

وعن قيمة الإيجار الشهري لحمامات حلب فكانت تصل إلى ستة دنانير سلطانية من الذهب، وذلك على اعتماداً على وثيقة مؤرخة بنفس الفترة تقريبا تخص حمام ميخان لوحة (١٠)، وهو من الحمامات التي لا زالت باقية بحلب ويقع إلى جوار جامع العادلية الشهير، وقد جاء ذلك بما نصه " أقر سيد تاج الدين بن سيد عبد القادر الوكيل الشرعي عن قيد كمال الدين بن القاضي شمس الدين الناظر الشرعي على أوقاف ابنه المزبور الكاين في ..... حلب المحمية بالإيجاب الآتي ذكره بأنه قد أخذ من الحاج محمد بن الحاج أبو بكر الحمامي وهو استأجر ما هو من الأوقاف المؤكدة وذلك الحمام الكاين في محروسة حلب بمحلة ساحة بزة المعروف بحمام ميخان بأجر معلوم من تاريخ هذا الكتاب إلى تمام ثلث سنوات كاملات بأجرة معينة قدرها في كل شهر ستة سلطانيات تامة الوزن والعيار...."[٨٠].

وورد بالوثائق أيضا قيمة الإيجار السنوي لحمامات حلب، وذلك في وثيقة إيجار تخص حمام العتيق بمحلة المحتسب، وهو من الحمامات المندثرة حاليا، وطبقا للوثيقة بلغت قيمة الإيجار السنوي لهذا الحمام خمسة وسبعون ديناراً عدديا من الذهب لوحة (١١)، وقد ورد ذلك بالوثيقة بما نصه "....وذلك جميع الحمام المعروف بحمام العتيق بالمحلة المعروفة بمحلة المحتسب بالباب المذكور وله شهرة كافية عن الوصف والتحديد للعلم بذلك شرعا مدة سنة كاملة تمضي من تاريخه بأجرة قدرها في المدة المذكورة خمسة وسبعون دينارا عدديا..... "[٨١].

وأحيانا يتم الاتفاق فيما بين الطرفين على قيمة الإيجار عن كامل المدة المتفق عليها فيما بينهما، ويقوم صاحب الوقف باستلام هذه القيمة إما مقدما أو يقوم باستلام جزء مقدم والباقي بعد انتهاء المدة، ومن أمثلة ذلك وثيقة تخص إيجار حمام أيوب لوحة (١٢)، جاء فيها أن كامل المدة المتفق عليها لتأجير الحمام هي

سنتين كاملتين، وجاء فيها أيضا أن قيمة الإيجار عن كامل المدة المذكورة ثلاث وستون دينارا من الذهب السلطاني وثلاث عشرة قطعة فضة سليمانية، وأشارت الوثيقة كذلك أن صاحب الوقف تقاضي تلك القيمة مقدما، وقد ورد ذلك بالوثيقة بصيغة " ....جميع الحمام العامر الداير المعروف بحمام أيوب الكاين ظاهر باب النيرب بحلب وشهرة ذلك في محله تغني عن تحديده بحق ذلك كله إيجارا شرعيا مدة سنتين كاملتين أولها مستهل شهر ذي القعدة سنة تاريخه بأجرة قدرها عن المدة المذكورة ثلاث وستون سلطانيا وثلاث عشرة قطعة فضة سليمانية اعترف المؤجر بقبضها القبض الشرعي....."[٨٢].

وفي بعض الأحيان يشترك في إيجار الحمام أكثر من شخص، بحيث يكون لكل منهم حصته المعلومة في الحمام كل حسب مقدرته، ومثال ذلك ما ورد بوثيقة تخص إيجار حمام أزدمر الذي كان جارياً في وقف الأمير أزدمر خلال العصر المملوكي، وهذا الحمام من الحمامات التي لا زالت باقية في حلب، وقد ورد بهذه الوثيقة أن المتولي على الوقف قام بإيجار حصة من الحمام قدرها خمسة قراريط من جملة أربعة وعشرون قيراطاً، بقيمة خمسة وعشرون دينارا من الذهب السلطاني عن كامل المدة المتفق عليها، وقدرها ثلاث سنوات كاملة على أن يدفعها المستأجر لصالح الوقف مقدما، وإذا كان إيجار الحصة المقدرة بخمسة قراريط من جملة أربعة وعشرون قيراطا بهذا المبلغ، فهذا يعني أن إيجار الحمام كاملا مدة ثلاث سنوات يقدر بقيمة مائة وعشرون دينارا من الذهب السلطاني الخالص، وقد جاء نص الوثيقة السابقة على النحو التالي "استأجر محي الدين بن شمس الدين الشهير بابن الأنس بماله لنفسه من طوغان بن بكر الناظر والمستحق مع من بشركه على أوقاف أخي بلاط الأشرفي الثابت نظره وولايته شرعا فأجره ما هو من جملة الأوقاف وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها خمسة قراريط من أربعة وعشرون قيراطا من جميع الحمام الكائن بمحلة داخل باب النصر المعروف بحمام أزدمر المستغني عن التحديد والتوصيف لشهرتها بالمحلة المشتملة على مسلخ ووسطاني وجواني وإقميم وقدور ومنافع وحقوق شرعية بحق ذلك كله إجارة صحيحة شرعية لمدة ثلث سنين كاملات الشهور والأيام تبدأ من سابع شهر شعبان من شهور سنة تاريخه بأجرة قدرها عن جميع المدة المزبورة من الذهب السلطاني خمسة وعشرون سلطانيا على الحلول قبض جميع ذلك المؤجر المزبور من المستأجر الموحى إليه سلفا وتعجيلا ... شرعيا ... حرر في شعبان سنة ٩٧٣هـ "[٨٣]، ويفهم من الوثيقة السابقة أن الحمام قد يتم تقسيمه إلى عدة حصص بحيث تخصص إحداها لوقف معين، في حين يذهب الباقي منها إلى وقف مختلف أو لأي غرض آخر.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن أسلوب إيجار الحمامات العامة بمدينة حلب يعد الأسلوب الأنسب لصاحب الوقف، حيث أنه يضمن من خلال إيداع حمامه لأحد المستأجرين ممن يعملون بهذه المهنة عائدا ثابتاً ومصدراً متجدداً لتمويل الوقف، ولذلك كانت الحمامات العامة بمثابة مصادر جيدة لتمويل الأوقاف بمدينة حلب، وهكذا أقبل عليها أصحاب الأوقاف لما وجدوا فيها من مشاريع ربحية تساعدهم إلى حد كبير في

تمويل أوقافهم دون أن يكون هناك جهد مبذول في سبيل ذلك، والجدول التالي يوضح قيمة إيجار حمامات حلب في العصر العثماني من واقع الوثائق.

الوقف المستفيد	اسم الحمام	مدة الإيجار	قيمة الإيجار العائد على الوقف	رقم السجل	رقم الوثيقة	تاريخ الوثيقة
وقف كمال الدين بن القاضي شمس الدين	حمام ميخان	ثلاث سنوات	ستة سلطانيات تامة الوزن والعيار عن كل شهر يمضي من المدة المذكورة على أن يستخرج منها أجرة القنواتي وعمارة الحمام	سجل (١)	وثيقة٤٥٥	٩٦٣هـ
وقف الأمير عثمان بن أحمد بن أغلبك	حمام أغلبك بمحلة التونبغا	ثلاث سنوات	عشرة قطع فضة سليمانية عن كل يوم يمضي من المدة المذكورة	سجل (١)	وثيقة١٩١٧	٩٦٢هـ
وقف الحاج صلاح الدين بن محمد	حمام الجديدة	ثلاث سنوات	خمسون غرشا أسديا عن كل عام	سجل (٢)	وثيقة٧٠٢	١٤ربيع ثاني١٠٤٠هـ
وقف الحاج أحمد بن محمد	حمام أيوب بظاهر باب النيرب	سنتين كاملتين	ثلاثة وستون سلطانيا وثلاث عشرة قطعة فضة سليمانية عن كامل المدة المذكورة	سجل (٤)	وثيقة ٤١٤	ذي القعدة٩٧١هـ
وقف الأمير أزدمر بن مزيد الجركسي	حمام أزدمر بباب النصر	ثلاث سنوات	خمسة وعشرون سلطانيا من الذهب عن كامل المدة المذكورة	سجل (٤)	وثيقة ٦٢٥	شعبان ٩٧٣هـ
وقف الأمير محمد خاص بك بن يوسف	حمام الجديدة بمحلة الشميصاتية	ثلاث سنوات	مائة دينار وخمسون دينارا عن كامل المدة المذكورة	سجل (٤)	وثيقة١٠٠٤	٩٧٦هـ
وقف القاضي شمس الدين بن الآجل	حمام الدلبة بسوق الخياطين	سنة كاملة	ثلاث عشرة قطعة فضة سليمانية عن كل يوم يمضي من المدة المذكورة	سجل (٤)	وثيقة١٦٩٩	صفر ٩٧٤هـ
وقف الأمير سيف الدين بن آشقتمر	حمام آشق تمر داخل باب النيرب	ثلاث سنوات	عشرون سلطانيا ذهبا وثلاثون قطعة فضة نظير كل شهر يمضي من المدة المذكورة	سجل (٤)	وثيقة١٧١٣	شعبان ٩٧٣هـ
وقف ست العيش ابنة القاضي بدر الدين	حمام عتاب بمحلة الجلوم	ثلاث سنوات	ثمانية عشر سلطانيا ذهبا عن كامل المدة المذكورة	سجل (٤)	وثيقة٢٣١٩	١٨شعبان٩٧٤هـ
وقف الأمير ناصر الدين بك	حمام سويقة علي	سنة كاملة	ستة وستون سلطانيا ذهبا عن كامل المدة المذكورة	سجل (٤)	وثيقة٢٨٠٩	٩٧٦هـ

وقف عبد النبي بن عمر	حمام العتيقة بمحلة المحتسب	سنة كاملة	خمس وسبعون دينارا عدديا عن كامل المدة المذكورة	سجل (٩)	وثيقة٣٥٥	١٧رجب١٠٠٨ هـ
وقف الأمير خسرو باشا	حمام الست بسوق النحاسين	سنة كاملة	اثنتان وأربعون قطعة فضية عن كل يوم يمضي من المدة المذكورة	سجل (٩)	وثيقة ٣٨٣	٢٤رجب١٠٠٨ هـ
وقف الأمير عثمان بن أغلبك	حمام محلة التونبغا	سنة كاملة	ستون قطعة فضية عن كل يوم يمضي من المدة المذكورة	سجل (٨)	وثيقة١٥٥٣	٤ذي القعدة ١٠٠٤هـ
وقف خسرو باشا والي حلب	حمام الست بسوق النحاسين	ـــــ	اثنتين واربعين قطعة فضية عن كل يوم يمضي	سجل (٨)	وثيقة٢٤٢٥	٧شوال١٠٠٥هـ

جدول يوضح قيمة العائد التي تساهم به الحمامات في تمويل الأوقاف بمدينة حلب من خلال إيجارها من واقع ما ورد بالوثائق العثمانية

خامساً: أنواع الأوقاف التي توقف عليها الحمامات وطرق إدراجها في الوقف:

ذكرنا فيما سبق أن أشهر أنواع المنشآت الوقفية التي خصصت الحمامات للصرف عليها في مدينة حلب هي المنشآت الدينية لا سيما المساجد الجامعة، ومسألة الربط بين المسجد والحمام كمشروع وقفي يخصص للصرف عليه من جانب الواقف تعد فعليا من الأمور الملحوظة في المدينة، فقلما نجد مسجداً جامعاً إلا ويقع الحمام الذي خصص له من جانب نفس المنشئ إلى جواره، وإن تعذر وجود الحمام إلى جوار المسجد أصَّر المنشئ على تخصيص حمام له أيضا، ولكن في موقع آخر بالمدينة نفسها. وأحيانا يقوم المنشئ بإضافة حمام إلى قائمة أوقاف مسجده بمدينة أخرى غير المدينة القاطن بها المسجد كما هو الحال في قائمة أوقاف مسجد بهرام باشا ٩٩١هـ/ ١٥٨٣م التي تضمنت حماما يعرف باسم حمام الجديدة بمدينة القاهرة(٨٤).

وعلى أية حال فإنه قلما نجد حماماً بمدينة حلب إلا وقد خُصِّص من جانب أصحاب الأوقاف للصرف على مسجد معين، ولذلك نجد أن المنشآت الدينية وعلى رأسها المساجد تعد أشهر أنواع المنشآت الوقفية التي خُصِّصت الحمامات للصرف عليها، وإلى جانب المساجد خُصِّصت الحمامات للوقف على منشآت دينية أخرى مثل المدارس، حيث تضمنت مدينة حلب الكثير من المدارس التي كانت الحمامات من ضمن أوقافها، ومن ذلك الحمام العتيق بمحلة بانقوسا الذي كان موقوفا على المدرسة الجمالية بالمدينة نفسها(٨٥)، وحمام النحاسين المعروف بحمام الست ق ٧هـ/١٣م، والذي يعد أحد أشهر وأقدم الحمامات التي لا زالت باقية بالمدينة كان جارياً في أوقاف المدرسة الخسروية ٩٥١هـ/ ١٥٤٦م، التي أنشأها خسرو باشا والي حلب في العصر العثماني(٨٦).

وإذا كانت المنشآت الدينية هي أشهر أنواع المنشآت الوقفية التي وُقِفت عليها الحمامات العامة بمدينة حلب، فهذا لا يعني أنها الوحيدة التي استفادت من التمويل المادي للحمامات، وإنما وُقِفت بعض الحمامات على الترب المخصصة للدفن مثل حمام البياضة بمحلة البياضة ٨٥٤هـ/ ١٤٥٠م، والذي لا زال باقيا في موضعه حيث أنشأ هذا الحمام الشيخ جمال الدين أبو المحاسن المعروف بابن النفيس وأوقفه على تربته بحلب والمعروفة باسم التربة النفيسية نسبة إليه(٨٧) لوحة (٨)، ومن ذلك أيضا حمام ابن القواس ق ٨هـ/ ١٤م،

الواقع بمحلة ابن القواس خارج باب النصر، وهو من الحمامات الباقية أيضا، وقد ذكرت وثائق الوقف أن ثلث هذا الحمام كان جاريا في وقف تربة العطوي بحلب الواقعة خارج باب المقام[٨٨]. وبعض حمامات حلب كانت موقوفة على أسبلة وكتاتيب، ومثال ذلك حمام رقبان بمحلة ابن يعقوب ٩٨١هـ/ ١٥٧٣م، الذي أوقفه منشئه الحاج حسن بن الحاج حسن بن رقبان على السبيل والكتاب الذي أنشأهما بنفس المحلة المذكورة[٨٩].

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن المنشآت الدينية وإن حازت على نصيب الأسد من حيث الاستفادة من عائد الحمامات العامة بمدينة حلب، إلا أن هناك منشآت أخرى ذات وظائف مختلفة كان لها نصيب أيضا من العائد الوقفي للحمامات، مثل الترب المخصصة للدفن وكذلك الأسبلة والكتاتيب وغير ذلك.

أما فيما يتعلق بطرق إدراج الحمامات ضمن قائمة الأوقاف التي يتم إيقافها من جانب المنشئ على هذه المنشآت، فنلاحظ أن الطريقة الشائعة هي طريقة البناء بقصد الوقف، بمعنى أن الواقف بعد أن ينتهي من إنشاء المبنى الذي يحمل اسمه سواء كان مسجد أو مدرسة أو غير ذلك، يقوم بالشروع في بناء قائمة الأوقاف التي ستخصص لرعاية ذلك المبنى ويكون من ضمنها الحمام، وفي هذه الحالة يكون الحمام قد أنشئ خصيصا منذ البداية ليكون أحد المنشآت الوقفية على مبنى معين، ومثال ذلك حمام آشقتمر ٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م، الذي أنشأه الأمير آشقتمر ليكون وقفا على جامعه بحلب والمعروف بجامع السكاكيني، وكذلك حمام يلبغا الناصري بجوار القلعة ٧٨٣-٧٩١هـ/ ١٣٨١-١٣٨٩م، الذي أنشأه الأمير يلبغا الناصري ليكون وقفا على جامعه بمدينة حلب، ولا زال الحمام باقيا إلا أن جامعه اندثر الآن، ومن ذلك أيضا حماما أغلبك ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م، حيث أنشأ الأمير عثمان بن أغلبك حمامين بمدينة حلب أحدهما بمحلة التونبغا وقد اندثر الآن، والآخر بمحلة الباب الأحمر ولا زال باقيا، وأوقف كلا الحمامين على جامعه الشهير بالمدينة، وكذلك حمام بهرام باشا المعروف بحمام برهم ٩٩١هـ/ ١٥٨٣م، الواقع بمحلة الجديدة الذي أنشأه الأمير بهرام باشا والي حلب في العصر العثماني ليكون وقفا على جامعه الشهير بالجلوم، وفي هذه الحالة غالبا ما يكون تاريخ إنشاء الحمام موافقا لتاريخ إنشاء المبنى الموقوف عليه.

وفي بعض الأحيان يتم إدراج الحمام في وقف معين عن طريق الشراء، بمعنى أن الحمام يكون موجودا بالفعل وقت إنشاء المبنى المراد وقف الحمام عليه، أي أن تاريخ إنشاء الحمام يكون سابقاً لتاريخ إنشاء المبني المراد إدراج الحمام في أوقافه، ثم يقوم الواقف بشراء الحمام الموجود فعلياً وإدراجه ضمن الوقف الخاص به، ومن ذلك حمام النحاسين المعروف بحمام الست ق ٧هـ/ ١٣م، الذي تم إدراجه في أوقاف المدرسة الخسروية التي أنشأت في العصر العثماني على يد خسرو باشا والي حلب في سنة ٩٥١هـ/ ١٥٣٧م، حيث أن بناء ذلك الحمام كان سابقاً لوقف خسرو باشا بحوالي ثلاثة قرون، وإدراج الحمام ضمن هذا الوقف يعني أنه تم عن طريق الشراء، وقد جاء ذكر إدراج هذا الحمام في وقف خسرو باشا في أحد

وثائق الوقف العثمانية بما نصه "*حضر الحاج محمد بن الحاج منصور والياس بن صخر النصراني وقبلا إجارة الحمام المعروف بحمام الست الجاري في وقف خسرو باشا بمدينة حلب....*"(٩٠).

وأحيانا أخرى يتم إدراج الحمام في وقف معين في وقت لاحق لتاريخ إنشاؤه عن طريق الشراء كما تقدم، إلا أن الواقف لا يستطيع شراء كامل الحمام إما لعجزه عن دفع ثمنه كاملا، أو لعدم رغبة المالك الأول في بيع الحمام بأكمله، فيقوم ببيع حصة من الحمام ليتم إدراجها في وقف آخر، ومثال ذلك حمام ابن القواس ق ٨هـ/١٤م، حيث أشار الغزي أن هذا الحمام كان جاريا في وقف شخص يدعى حسين باشا البابي(٩١)، ثم أشارت وثائق الوقف بعد ذلك أن ثلث هذا الحمام كان جاريا في أوقاف تربة العطوي بمدينة حلب(٩٢)، وهو ما يعني أن ثلث هذا الحمام انتقل إلى الوقف المذكور عن طريق الشراء.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن الحمامات العامة بمدينة حلب كانت تدرج في الأوقاف المختلفة بطرق متنوعة، فهي إما أن تبنى خصيصا لغرض إدراجها في وقف محدد، أو أنها تدرج في هذه الأوقاف عن طريق الشراء وذلك من خلال شراء كامل الحمام أو جزء منه بحسب ما يتاح للواقف.

سادساً: المصارف الشرعية لعائد الحمامات:

أوضحنا فيما سبق أن الحمامات العامة بمدينة حلب تساهم بدور كبير في تمويل الأوقاف بالمدينة، وذلك من خلال العائد الناتج من تشغيلها سواء من جانب الواقف بشكل مباشر أو من خلال العائد الناتج من إيجارها، ونلاحظ أن العائد الناتج من تشغيل الحمامات يتم صرفه في عدة مصارف شرعية بحسب ما يشترطه الواقف في وقفيته، وقد اعتمدت في تحديد تلك المصارف على الوثائق المتعلقة بالحمامات والتي أمدتنا بالكثير من المعلومات حول المصارف الشرعية التي يذهب إليها عائد الحمامات.

ويأتي على رأس المصارف الشرعية التي يخصص لها عائد الحمامات المباني الوقفية التي وُقِف عليها، بمعنى أن الواقف يقوم بإنشاء مبنى خيري معين كأن يقوم ببناء مسجد أو مدرسة أو كتاب أو سبيل أو غير ذلك، ثم يخصص مجموعة من الأوقاف للصرف من ريعها على هذا المبنى والتي يكون من ضمنها الحمام، وفي هذه الحالة يكون عائد الحمام مخصصاً بشكل كامل للصرف على هذا المبنى الذي تم إيقافه عليه، وهذا النوع من الأوقاف يعرف باسم الوقف الخيري(٩٣)، والأمثلة على ذلك كثيرة في حلب فهناك الكثير من الحمامات التي أنشئت خصيصا للوقف على منشآت خيرية أخرى، كما هو الحال في حمام يلبغا الناصري بجوار القلعة ٧٨٣-٧٩١هـ/ ١٣٨١-١٣٨٩م، الذي أنشأه الأمير يلبغا الناصري للوقف على جامعه بحلب(٩٤)، وحمام أغلبك بمحلة الباب الأحمر ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م، الذي أنشأه الأمير عثمان بن أحمد بن أغلبك للوقف على جامعه الملاصق للحمام المذكور(٩٥)، وقد ورد هذا النوع من الوقف في الكثير من الوثائق المتعلقة بالحمامات أيضا، ومن ذلك وثيقة تخص حمام العتيق ببانقوسا – مندثر حاليا– تشير بأن هذا

الحمام كان جارياً في وقف المدرسة الجمالية بحلب دون ذكر أية مصارف أخرى لعائد الحمام، وقد ورد ذلك بالوثيقة بما نصه " .....*حمام العتيق ببانقوسا الجارية في وقف المدرسة الجمالية بحلب المحروسة*...."[٩٦].

وإذا كان الوقف الخيري على مبنى معين هو المصرف الرئيسي الذي يذهب إليه عائد الحمامات، فليس معنى ذلك أنه لا يوجد مصارف شرعية أخرى، فإلى جانب الوقف الخيري هناك ما يعرف باسم الوقف الذري أو الوقف الأهلي، بمعنى أن يقوم الواقف بإيقاف الحمام ويشترط في وقفيته تخصيص جزءاً من عائده لذريته من بعده، حتى إذا مات الواقف الأصلي ظل الورثة يتوارثون هذا الوقف بنظام الإرث الشرعي، وهناك الكثير من الوثائق المتعلقة بالحمامات التي أشارت إلى هذا النوع من الوقف، والتي من ضمنها وثيقة تخص حمام أغلبك بمحلة التونبغا – مندثر حاليا– تشير إلى أن ذلك الحمام جارياً في أوقاف الأمير عثمان بن أغلبك – صاحب الوقف – وعلى ذريته من بعده[٩٧].

وإلى جانب الوقف الخيري والوقف الذري أو الأهلي لعائد الحمامات، هناك بعض المصارف الشرعية الأخرى التي يُنفق عليها من هذا العائد وخاصة في حالة قيام الواقف بإيجار الحمام، وقد سبق وتناولنا نظام الإيجارة لحمامات حلب، وبيَّنا أن هذا النظام يكفل للوقف عائد ثابت نظير تأجير الحمام للمستأجر في مدة معينة، وتُحرَّر ببنود الإيجار وثيقة رسمية أمام قاضي المحكمة الشرعية، وقد تتضمن البنود التي تُحرَّر في هذه الوثيقة أن يتحمل الواقف بعض المصارف الشرعية المتعلقة بالحمام والتي لا علاقة لها بجهة الوقف الأصلي، وفي هذه الحالة يلتزم الواقف بدفع قيمة هذه المصارف من قيمة الإيجار المتفق عليها فيما بينه وبين المستأجر، وبالتالي فإن عائد الحمام سيتم تقسيمه بذلك بين الوقف وبين هذه المصارف المتفق عليها.

ومن الأمثلة التي تبرهن على ما سبق وثيقة إيجار تخص حمام ميخان الذي لا زال باقيا بمدينة حلب بجوار جامع العادلية، وتشير هذه الوثيقة أن قيمة إيجار هذا الحمام تبلغ ستة دنانير من الذهب السلطاني التام الوزن والعيار عن كل شهر يمضي من المدة المتفق عليها بين الطرفين– الواقف والمستأجر– على أن يدفع المستأجر من هذه القيمة أجرة القنواتي[٩٨] والتي قدرتها الوثيقة بثلاثون قطعة فضية في كل شهر، كما نصت الوثيقة أيضا أن الواقف يتحمل كذلك تكلفة العمائر الضرورية التي يحتاج لها الحمام أثناء فترة الإيجار، وقد ورد ما سبق في الوثيقة بصيغة " *وهو استأجر ما هو من الأوقاف المؤكدة وذلك الحمام الكاين في محروسة حلب بمحلة ساحة بزة المعروف بحمام ميخان بأجر معلوم من تاريخ هذا الكتاب إلى تمام ثلث سنوات كاملات بأجرة معينة قدرها في كل شهر ستة سلطانيات تامة الوزن والعيار ومن ذلك يعطي المستأجر المذكور إلى القنواتي في كل شهر ثلثون قطعة فضية بشرط أن تكون عمارة الحمام بالتمام على الوقف المزبور .....*" [٩٩]، ومن خلال ما ورد في الوثيقة السابقة يتضح لنا أن قيمة الإيجار الذي هو عائد الحمام على الوقف يُقتطع منه جزء لأجرة القنواتي، وجزء آخر لعمارة الحمام وترميمه، وبذلك يكون عائد الحمام مقسما بين الوقف وبعض هذه المصارف الأخرى.

وأحيانا أخرى يقوم الواقف بتوجيه عائد الحمام لعائد خيري آخر لا علاقة له بجهة الوقف، وذلك بأن يلتزم بفتح الحمام أمام العامة بالمجان طوال شهر رمضان، وهذا ما يعني أن الوقف لا يستفيد من عائد الحمام طوال هذا الشهر الكريم، نتيجة التزام الواقف بعدم تقاضي عائده في تلك المدة، وقد ورد ذلك في بعض الوثائق المتعلقة بإيجار حمام أغلبك بمحلة التونبغا حيث اشترط الواقف على نفسه إعفاء المستأجر من قيمة إيجار الحمام في شهر رمضان على أن يفتح الحمام أبوابه أمام العامة بالمجان، وقد جاء ذلك في هذه الوثيقة بما نصه "*.... بأجرة قدرها كل يوم يمضي من تاريخه ستون قطعة فضية وشهر رمضان معافا منها كما جرت العادة .....*"(١٠٠).

وخلاصة ما تقدم أن العائد الناتج من تشغيل الحمامات العامة بمدينة حلب كان يصرف في عدة مصارف شرعية، سواء على جهة الوقف بمفرده، أو على بعض المصارف الأخرى التي تشارك الوقف في عائد الحمام، بحسب ما يشترطه الواقف في وقفيته، أو ما يوقعه من شروط فيما بينه وبين المستأجر.

الخاتمة والنتائج:

١- تناولت هذه الدراسة دور الحمامات العامة في تمويل الأوقاف الإسلامية بمدينة حلب، وأشارت في البداية إلى انتشار هذا النوع من العمائر، وإلى اهتمام ذوي الأوقاف بعمارتها لما تساهم به من دورٍ فعَّال في تمويل منشآتهم الخيرية والصرف عليها وضمان استمراريتها، وذلك لما ينتج عن استغلالها من عائد مادي مناسب لتمويل جهة الوقف.

٢- أوضحت الدراسة أيضا أن أكثر أنواع المنشآت التي كانت تخصص لها الحمامات هي المنشآت الدينية لا سيما المساجد، فغالبا ما كان هناك ارتباط وثيق فيما المسجد والحمام بالمدينة، وقلّ أن نجد مسجداً إلا ويأتي الحمام على قائمة الأوقاف التي خُصصت له، ولكن هذا لا يمنع أن الحمامات تم إيقافها على منشآت أخرى غير المساجد كالمدراس، والكتابيب، والأسبلة، والترب المخصصة للدفن وغير ذلك.

٣- أشارت الدراسة أيضا إلى اهتمام أصحاب الأوقاف بالحمامات المدرجة في أوقافهم، وإلى عنايتهم بحسن إدارتها لجذب أكبر عدد من وارديها، بما ينعكس بدوره على دخل الحمام الذي يصب بدوره في مصلحة الوقف، كما عمد أصحاب الأوقاف إلى الاستفادة من كافة شرائح المجتمع الحلبي بمختلف طبقاته وملله المختلفة لتنمية عائد الحمامات.

٤- سلطت الدراسة الضوء على الطرق التي كانت تُستغل بها الحمامات لصالح الوقف، فهي إما أن تستغل من جانب الواقف مباشرة أو من ينوب عنه، أو يتم تأجيرها لمن يتقن استغلالها نظير عائد مادي ثابت يصب في مصلحة الوقف، وأوضحت الدراسة أن نظام الإجارة كان أنسب الطرق التي كانت تُدار بها الحمامات لصالح الأوقاف نظراً لأنه كان يضمن عائداً ثابتاً ومضموناً بغض النظر عما يحققه الحمام من عائدٍ فعلي.

٥- اعتمدت هذه الدراسة على الوثائق الأصيلة المتعلقة بإجارة الحمامات وبالخصوص في العصر العثماني لتحديد قيمة العائد الذي كان الحمام يحققه لصالح الوقف، وذلك من خلال تعقب نظام الإجارة الذي كانت تدار به الحمامات.

٦- أشارت الدراسة إلى أنواع المنشآت الوقفية التي كانت تُوقف عليها الحمامات، فهناك المنشآت الدينية وعلى رأسها المساجد، وهناك التربة المخصصة للدفن، وكذلك الأسبلة والكتاتيب وقد تم الإشارة إلى الأمثلة التي تبرهن على كل ما سبق.

٧- أوضحت الدراسة الطرق التي من خلالها يتم إدراج الحمام في الوقف، فهو إما أن يُنشأ خصيصاً ليتم إيقافه على وقف بعينه، أو يؤول الحمام لوقف معين عن طريق الشراء الذي يكون لكامل الحمام أو لجزء منه.

٨- وفي النهاية ألقت الدراسة الضوء على أهم المصارف الشرعية التي يُصرف عليها من عائد الحمامات، وأشارت الدراسة أنه على رأس تلك المصارف الأوقاف الخيرية ثم الأوقاف الأهلية، إلى جانب بعض المصارف الأخرى التي يشترطها الواقف في وقفيته، أو يلتزم بها أمام المستأجر.

هوامش البحث:

(١) يقصد بالحمام البيت العام الذي يقصده العامة والخاصة للنظافة والتطهر وحفظ الصحة والمداواة، وقد اشتق اسم الحمام من الاستحمام بالحميم أي الماء الحار، أي أن الأصل في كلمة الاستحمام هي الاغتسال بالماء الساخن فقط، ثم صار الاستحمام بعد ذلك الاغتسال بأي ماء كان، ولكن الاشتقاق اللغوي لكلمة حمام تدل على وجوب ارتباطه بالماء الحار. ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم ت ٧١١هـ/١٣١٢م)، لسان العرب، مجـ١٢، طـ١، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، ١٨٨٣م، ص١٥٤؛ الزبيدي (محب الدين أبي الفيض الزبيدي ت ١٢٠٥هـ/ ١٨٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس، مجـ٨، طـ١، منشورات دار مكتبة الحياة، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٨٨٨م، ص٢٥٩؛ ابن السكيت (أبي يوسف يعقوب ابن اسحق)، كتاب مختصر تهذيب الألفاظ، المطبعة الكاثوليكية، ١٨٩٧م، ص١٦.

(٢) عبد الرازق، منصور محمد، الحمامات العامة بمدينة حلب منذ بداية العصر الأيوبي حتى نهاية العصر العثماني– دراسة أثرية مقارنة، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٣م.

(٣) سامح، كمال الدين، العمارة في صدر الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١م، ص٣٢.

(٤) Creswell (K.A.C.), a short account of early Muslim architecture, A.U.C., Cairo, 1989, p. 115.

(٥) ابن شداد (عز الدين أبي عبد الله محمد ت ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م)، الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، جـ١، ق١، نشر وتحقيق، دومنيك سورديل، المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية، دمشق، ١٩٥٣م، ص١٣٠.

(٦) ابن شداد، الأعلاق الخطيرة، جـ١، ق١، ص١٣٨.

(٧) ابن الشحنة (قاضي القضاة أبي الفضل محمد بن الشحنة ت ٨٩٠هـ/ ١٤٨٥م)، الدر المنتخب في تاريخ مملكة حلب، سلسلة تواريخ المدن السورية، دار الكتاب العربي، سورية، دمشق، ١٩٨٤م، ص٢٤٦، ٢٤٧.

(٨) الطباخ (الشيخ محمد راغب بن محمود الطباخ ت ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م)، أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، طـ١، جـ٣، المطبعة الأميرية، حلب، سوريا، ١٩٢٣م، ص٢٩٣.

(٩) David, (J. C.)& Hubert, (D.), le dépérissement du hammam dans la ville: les cas d'Alep, le cahiers de la recherché architecturale, 10/11, Paris, 1982, p. 67.

(١٠) يعتمد هذا الإحصاء على الدراسة الميدانية التي أجريت من جانب الباحث في يوليو ٢٠١٠م، وذلك قبيل قيام الثورة السورية في عام ٢٠١١م، أما الآن وفي ظل ما تتعرض له مدينة حلب من قصف وتدمير، فمن المؤكد أن بعض هذه الحمامات قد تعرضت للتشوه والتدمير.

(١١) عبد الرازق، منصور محمد، الحمامات العامة، ص٣٠.

(١٢) Sauvaget, (J.), Alep, Essai sur le développement d'une grande ville syrienne. Paris, Librairie orientaliste paul geuthner, 1941, p.207.

(١٣) Raymond, (A.), Les grands waqfs et l'organisation de l'espace urbain a Alep et au Caire a l'époque Ottomane (XVIe- XVIIe siècles), Bulletin d'études orientales, T.31, 1979, p. 118-120.

(١٤) ابن منظور، لسان العرب، مجـ٩، ص٣٥٩.

(١٥) سابق، السيد، فقه السنة، طـ١٠، جـ٣، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٣٠٧.

(١٦) القاسمي، مجاهد الإسلام، الوقف في الفقه الإسلامي، ضمن كتاب الوقف (بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م، ص٨.

(١٧) قحف، منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، طـ١، دار الفكر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٠م، ص٩.

(١٨) أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص١٥.

(١٩) حسن، نوبي حسن، الوقف والعمران الإسلامي، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، ٢٠١١م، ص٢.

(٢٠) حسن، نوبي حسن، الوقف والعمران الإسلامي، ص٦ ،٧.

(٢١) Sauvaget, (J.) Alep, p. 212.

(٢٢) Watenpaugh (H.), the image of an ottoman city: imperial architecture and urban experience in Aleppo in the 16th and 17th century, Netherland, Brill, 2004, p. 47.

(٢٣) ريمون، أندريه، المدن العربية الكبرى في العصر العثماني، ترجمة، لطيف فرج، ط١، دار الفكر للنشر والدراسات والتوزيع، القاهرة، ١٩٩١م، ص١٦٥.

(٢٤) الحمصي، فايز، حلب القديمة، منشورات المديرية العام للآثار والمتاحف، دمشق، سوريا، ١٩٨٣م، ص١٣٨.

(٢٥) Raymond, (A.), les grands waqfs, p. 117.

(٢٦) شعث، شوقي، حلب وتجارة الحرير وصناعته في العهدين المملوكي والعثماني، مجلة الحوليات الأثرية العربية السورية، عدد خاص بعنوان حلب وطريق الحرير، مج٤٣، سوريا، ١٩٩٩م، ص١٦٩.

(٢٧) ابن العجمي (موفق الدين أبو ذر أحمد بن إبراهيم الحلبي ت ٨٨٤هـ/١٤٧٩م)، كنوز الذهب في تاريخ حلب، ط١، جـ١، دار القلم العربي، حلب، سوريا، ١٩٩٧م، ص٥٦٠.

(٢٨) ابن شداد، الأعلاق الخطيرة، جـ١، ق١، ص٥٩.

(٢٩) الطباخ، أعلام النبلاء، جـ٣، ص٢٩٣.

(٣٠) Watenpaugh (H.), the image of an ottoman city, p. 42.

(٣١) ابن الشحنة، الدر المنتخب، ص٢٤٥.

(٣٢) الغزي (الشيخ كامل بن حسين الغزي ت ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م)، نهر الذهب في تاريخ مملكة حلب، ط٢، جـ٢، دار القلم العربي، حلب، سوريا، ١٩٩٩م، ص ٢٨٥.

(٣٣) الغزي، نهر الذهب، جـ٢، ص٢٩٩.

(٣٤) الطباخ، أعلام النبلاء، جـ٣، ص٢١٣.

(٣٥) عبد الرازق، منصور، الحمامات العامة، ص٤٥٨، ٤٥٩.

(٣٦) جاوبة، هاينز& فيرت، أويغن، دراسات تاريخية وجغرافية حول البنية العمرانية والتركيبة الاجتماعية والحركة الاقتصادية لأحد مراكز التجارة الدولية في الشرق الأدنى، تعريب، صخر علبي، جـ١، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠٠٧م، ص ١٦٤، ١٦٥.

(٣٧) ابن كثير (عماد الدين اسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م)، الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام، مخطوط بجامعة الملك سعود تحت رقم ٢١٨/ أ.ك-٥٣١، ص ٥٠.

(٣٨) الدسوقي، محمد، دور الوقف في التنمية الاجتماعية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٧٢، شعبان ١٤١٧هـ/ ديسمبر ١٩٩٧م، ص ٢٨.

(٣٩) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل٩، وثيقة٣٨٣، ص٩٠، بتاريخ ٢٤رجب ١٠٠٨هـ.

(٤٠) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل٤، وثيقة١٧١٣، ص٣١٣، بتاريخ شعبان ٩٧٣هـ.

(٤١) للمزيد من التفاصيل حول وقف الأمير عثمان بن أغلبك بمدينة حلب انظر:

- Saghbini, (S.), Mamlukische Urkunden aus Aleppo: Die urkundensammlung (gami al-mustanadat) der mamlukisch-aleppinischen familie Ugulbak, Hildesheim: Zürich & New York, 2005.
- Layish, (A.), Waqfs of awlad al-nas in Aleppo in the late Mamluk period as reflected in a family archive, journal of the economic and social history of the orient, vol. 51, no. 2, 2008, pp. 287-326.

(٤٢) عبد الرازق، منصور، الحمامات العامة، ص١٨٢، ٣٨٣.

(٤٣) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل٤، وثيقة٩٢، ص٤٤، بتاريخ ٣صفر ٩٧١هـ.

(٤٤) أبو الفتوح، محمد سيف النصر، منشآت الرعاية الاجتماعية بالقاهرة حتى نهاية عصر المماليك، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب بسوهاج، جامعة أسيوط، ١٩٨٠م، ص١٧٠.

(٤٥) الشيزري (عبد الرحمن بن نصر الشيزري الشافعي ت ٥٨٩هـ/ ١١٩٣م)، كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة لحنة التعريف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٦م، ٨٧، ٨٨.

(٤٦) ابن الأخوة (محمد بن محمد بن أحمد القرشي ت ٧٢٩هـ/ ١٣٢٩م)، كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة، نقله وصححه روبن ليوي، مطبعة دار الفنون بكيمبرج، ١٩٣٧م، ص ١٥٥، ١٥٦.

(٤٧) ابن شداد، الأعلاق الخطيرة، جـ١، ق١، ص١٣٠.

(٤٨) ابن العجمي، كنوز الذهب، جـ١، ص٤٥٤.

(٤٩) Sauvaget, (J.), Alep, p. 142.

(٥٠) ابن الشحنة، الدر المنتخب، ص٢٤٦.

(٥١) عبد الرازق، منصور، الحمامات العامة، ص٣٧٤.

(٥٢) العروضي (خليل بن ولي بن جعفر العروضي ت ١١٠٨هـ/١٦٩٧م)، المقصد التام في معرفة أحكام الحمام، مخطوط بدرا الكتب المصرية، رقم الحفظ ١٧٩٤، ميكروفيلم ٤١٨٩٠،ص١٤.

(٥٣) ابن الحاج (أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري ت ٧٣٧هـ/ ١٣٣٧م)، المدخل، مجـ١، جـ٢، مكتبة دار التراث، ٢٠٠٦م، ص١٧٢.

(٥٤) الحسيني (الحافظ أبي المحاسن محمد بن علي الحسيني ت ٧٦٥هـ/ ١٣٦٤م)، الإلمام بآداب دخول الحمام وما يتعلق به من الأحكام، تحقيق نور الدين بن شكري، ط١، دار أضواء السلف، الرياض، ٢٠٠٧م، ص١٠٨.

(٥٥) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ٤٦، وثيقة ١٩٥٣، بتاريخ ١٥ ذي القعدة ١١٣٨هـ، ص ٧٢٦.

(٥٦) عبد الرازق، منصور، الحمامات العامة، ص١٠٠.

(٥٧) عبد الرازق، منصور، الحمامات العامة، ص١٠١.

(٥٨) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ٤، وثيقة ١٠٢٩، ص١٨٧، بتاريخ أوائل شعبان ٩٧٢هـ.

(٥٩) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ١، وثيقة ١٩١٧، ص١٨٣، بتاريخ ٩٦٢هـ.

(٦٠) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ١، وثيقة ٧١٨، ص٧٢، بتاريخ ٩٦٢هـ.

(٦١) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ٢، وثيقة ٧٠٢، ص١٦٦، بتاريخ ١٤ربيع ثان ١٠٤٠هـ.

(٦٢) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ٣، وثيقة ٤٧٣، ص٨٥، بتاريخ أواسط شوال ٩٥٨هـ.

(٦٣) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ٤، وثيقة ٣٧٣٣، ص٦٨٣، بتاريخ غرة محرم ٩٧١هـ.

(٦٤) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ٢٠٤، وثيقة ١٢٥، ص٦٩، بتاريخ شعبان ١٢٤٠م.

(٦٥) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ٤، وثيقة ٤١٤، ص٨٥، بتاريخ ذي القعدة ٩٧١هـ.

(٦٦) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ٤، وثيقة ١٩١، ص٤٤، بتاريخ ٢٧جمادي الأولى ٩٧١هـ.

(٦٧) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ٢، وثيقة ٧٠٢، ص١٦٦، بتاريخ ١٤ربيع ثان ١٠٤٠هـ.

(٦٨) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ١، وثيقة ٤٥٥، ص٤٥، بتاريخ ٩٦٣هـ.

(٦٩) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ٤، وثيقة ٤٦٧، ص٩٢، بتاريخ ٩٧١هـ.

(٧٠) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ٨، وثيقة ١٥٥٣، ص٢٩٨، ٤ذي القعدة ١٠٠٤هـ.

(٧١) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ٩، وثيقة ٣٥٥، ص٨٣، بتاريخ ١٧ رجب ١٠٠٨هـ.

(٧٢) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ٩، وثيقة ٣٨٣، ص٩، بتاريخ ٢٤ رجب ١٠٠٨هـ.

(٧٣) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ١، وثيقة ١٩١٧، ص١٨٣، بتاريخ ٩٦٢هـ.

(٧٤) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ١، وثيقة ٤٥٥، ص٤٥، بتاريخ ٩٦٣هـ.

(٧٥) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ٢، وثيقة ٧٠٢، ص١٦٦، بتاريخ ١٤ ربيع ثان ١٠٤٠هـ.

(٧٦) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ٤، وثيقة ٤١٤، ص٨٥، بتاريخ ذي القعدة ٩٧١هـ.

(٧٧) الغزي، نهر الذهب، جـ٢، ص٢٩٩.

(٧٨) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ١، وثيقة ١٩١٧، ص١٨٣، بتاريخ ٩٦٢هـ.

(٧٩) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ٤، وثيقة ١٦٩٩، ص٣١١، بتاريخ صفر ٩٧٢هـ.

(٨٠) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ١، وثيقة ٤٥٥، ص٤٥، بتاريخ ٩٦٣هـ.

(٨١) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ٩، وثيقة ٣٥٥، ص٥١٥، بتاريخ ٢٤ رجب ١٠٠٨هـ.

(٨٢) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ٤، وثيقة ٤١٤، ص٨٥، بتاريخ ذي القعدة ٩٧١هـ.

(٨٣) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ٤، وثيقة ٦٢٥، ص١١٥، بتاريخ سنة ٩٧٣هـ.

(٨٤) Abd al-Razik, (M.), Mosque of Bahram Basha and its endowments in Aleppo (Syria), scientific culture, vol. 3, no. 1, 2017, p. 9.

(٨٥) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ٤، وثيقة ٩٢، ص٤٤، بتاريخ ٣صفر ٩٧١هـ.

(٨٦) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ٩، وثيقة ٣٨٣، ص٩٠، بتاريخ ٢٤رجب ١٠٠٨هـ.

(٨٧) الغزي، نهر الذهب، جـ٢، ص٣٠٣.

(٨٨) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ٤، وثيقة ٤٧٣، ص١٢٣، بتاريخ أواسط شوال ٩٥٨هـ.

(٨٩) الغزي، نهر الذهب، جـ٢، ص٣٣١، ٣٣٢.

(٩٠) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ٨، وثيقة ٢٤٢٥، ص٤١٩، بتاريخ ٧ شوال ١٠٠٥هـ.

(٩١) الغزي، نهر الذهب، جـ٢، ص٣٦٥.

(٩٢) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ٤، وثيقة ٤٧٣، ص١٢٣، بتاريخ أواسط شوال ٩٥٨هـ.

(٩٣) راجع: حسن، نوبي حسن، الوقف والعمران الإسلامي، ص٦ ،٧.

(٩٤) الغزي، نهر الذهب، جـ٢، ص٣٧٧.

(٩٥) ابن العجمي، كنوز الذهب، جـ١، ص٢٥١.

(٩٦) سجلات محاكم حلب الشرعية: سجل ٤، وثيقة ٤٨٠، ص٩٣، بتاريخ ٩٧١هـ.

(٩٧) سجلات محاكم حلب الشرعية: سجل ١، وثيقة ١٩١٧، ص١٨٣، بتاريخ ٩٦٢هـ.

(٩٨) يقصد بالقنواتي ذلك الشخص الذي يقوم بالإشراف على قنوات المياه الخاصة بشبكة مياه المدينة، ويعد هذا الشخص من العمال غير المباشرين للحمامات، أي أنه لا يعين من جانب الحمامي أو صاحب الحمام، ولكن ما يحدث أن صاحب الحمام يقوم بالاشتراك في شبكة المياه العامة للمدينة نظير حق شرعي يدفعه مقدما، وبعد ذلك تخصص له قناة فرعية لتزويد حمامه بالمياه، وبالتالي يكون على صاحب الحمام أن يخصص أجر معين للقنواتي الذي يقوم بالإشراف على هذه القناة ويسهر على ألا تنقطع المياه فيها. عبد الرازق، منصور، الحمامات العامة، ص٩٣.

(٩٩) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل١، وثيقة ٤٥٥، ص٤٥، بتاريخ ٩٦٣هـ.

(١٠٠) سجلات محاكم حلب الشرعية، سجل ٨، وثيقة ١٥٥٣، ٢٩٨، بتاريخ ٤ ذي القعدة سنة ١٠٠٤هـ.

مراجع البحث:

أولا: الوثائق:

- سجلات محاكم حلب الشرعية: سجل١، تاريخ بداية السجل ٩٦١هـ، تاريخ نهايته ٩٦٢هـ.
- سجلات محاكم حلب الشرعية: سجل ٢، تاريخ بداية السجل ١٠٢٣هـ، تاريخ نهايته ١٠٨٥هـ.
- سجلات محاكم حلب الشرعية: سجل ٣، تاريخ بداية السجل ١٠٦٥هـ، تاريخ نهايته ١١١٩هـ.
- سجلات محاكم حلب الشرعية: سجل ٤، تاريخ بداية السجل ٩٧١هـ، تاريخ نهايته ٩٧٤هـ.
- سجلات محاكم حلب الشرعية: سجل ٨، تاريخ بداية السجل ١٠٠٢هـ، تاريخ نهايته ١٠٠٨هـ.
- سجلات محاكم حلب الشرعية: سجل ٩، تاريخ بداية السجل ١٠٠٨هـ، تاريخ نهايته ١٠٠٩هـ.
- سجلات محاكم حلب الشرعية: سجل ٤٦، تاريخ بداية السجل ١١٣٠هـ، تاريخ نهايته ١١٣٩هـ.
- سجلات محاكم حلب الشرعية: سجل ٢٠٤، تاريخ بداية السجل ١٢٤٠هـ، تاريخ نهايته ١٢٤٢هـ.

ثانيا: المصادر:

- ابن الأخوة (محمد بن محمد بن أحمد القرشي ت ٧٢٩هـ/ ١٣٢٩م)، كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة، نقله وصححه روبن ليوي، مطبعة دار الفنون بكيمبرج، ١٩٣٧م.
- ابن الحاج (أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري ت ٧٣٧هـ/ ١٣٣٧م)، المدخل، مجـ١، جـ٢، مكتبة دار التراث، ٢٠٠٦م.
- الحسيني (الحافظ أبي المحاسن محمد بن علي الحسيني ت ٧٦٥هـ/ ١٣٦٤م)، الإلمام بآداب دخول الحمام وما يتعلق به من الأحكام، تحقيق نور الدين بن شكري، ط١، دار أضواء السلف، الرياض، ٢٠٠٧م.
- الزبيدي (محب الدين أبي الفيض الزبيدي ت ١٢٠٥هـ/ ١٨٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس، مجـ٨، ط١، منشورات دار مكتبة الحياة، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٨٨٨م.
- ابن السكيت (أبي يوسف يعقوب ابن اسحق)، كتاب مختصر تهذيب الألفاظ، المطبعة الكاثوليكية، ١٨٩٧م.
- ابن الشحنة (قاضي القضاة أبي الفضل محمد بن الشحنة ت ٨٩٠هـ/ ١٤٨٥م)، الدر المنتخب في تاريخ مملكة حلب، سلسلة تواريخ المدن السورية، دار الكتاب العربي، سورية، دمشق، ١٩٨٤م.
- ابن شداد (عز الدين أبي عبد الله محمد ت ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م)، الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، جـ١، ق١، نشر وتحقيق، دومنيك سورديل، المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية، دمشق، ١٩٥٣م.
- الشيزري (عبد الرحمن بن نصر الشيزري الشافعي ت ٥٨٩هـ/ ١١٩٣م)، كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة لحنة التعريف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٦م.

- الطباخ (الشيخ محمد راغب بن محمود الطباخ ت ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م)، أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، ط١، جـ٣، المطبعة الأميرية، حلب، سوريا، ١٩٢٣م.

- ابن العجمي (موفق الدين أبو ذر أحمد بن إبراهيم الحلبي ت ٨٨٤هـ/١٤٧٩م)، كنوز الذهب في تاريخ حلب، ط١، جـ١، دار القلم العربي، حلب، سوريا، ١٩٩٧م.

- العروضي (خليل بن ولي بن جعفر العروضي ت ١١٠٨هـ/١٦٩٧م)، المقصد التام في معرفة أحكام الحمام، مخطوط بدرا الكتب المصرية، رقم الحفظ ١٧٩٤، ميكروفيلم ٤١٨٩٠.

- ابن كثير (عماد الدين اسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م)، الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام، مخطوط بجامعة الملك سعود تحت رقم ٢١٨/ أ.ك-٥٣١.

- ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم ت ٧١١هـ/١٣١٢م)، لسان العرب، مجـ١٢، ط١، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، ١٨٨٣م.

ثالثا: المراجع العربية والمترجمة:

- أبو الفتوح، محمد سيف النصر، منشآت الرعاية الاجتماعية بالقاهرة حتى نهاية عصر المماليك، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب بسوهاج، جامعة أسيوط، ١٩٨٠م.

- أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٤م.

- جاوبة، هاينز& فيرت، أويغن، دراسات تاريخية وجغرافية حول البنية العمرانية والتركيبة الاجتماعية والحركة الاقتصادية لأحد مراكز التجارة الدولية في الشرق الأدنى، تعريب، صخر علبي، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠٠٧م.

- حسن، نوبي حسن، الوقف والعمران الإسلامي، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، ٢٠١١م.

- الحمصي، فايز، حلب القديمة، منشورات المديرية العام للآثار والمتاحف، دمشق، سوريا، ١٩٨٣م.

- الدسوقي، محمد، دور الوقف في التنمية الاجتماعية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٧٢، شعبان ١٤١٧هـ/ ديسمبر ١٩٩٧م.

- ريمون، أندريه، المدن العربية الكبرى في العصر العثماني، ترجمة، لطيف فرج، ط١، دار الفكر للنشر والدراسات والتوزيع، القاهرة، ١٩٩١م.

- سابق، السيد، فقه السنة، ط١٠، جـ٣، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٩٣م.

- سامح، كمال الدين، العمارة في صدر الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١م.

- شعث، شوقي، حلب وتجارة الحرير وصناعته في العهدين المملوكي والعثماني، مجلة الحوليات الأثرية العربية السورية، عدد خاص بعنوان حلب وطريق الحرير، مجـ٤٣، سوريا، ١٩٩٩م.

- عبد الرازق، منصور محمد، الحمامات العامة بمدينة حلب منذ بداية العصر الأيوبي حتى نهاية العصر العثماني- دراسة أثرية مقارنة، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٣م.

- القاسمي، مجاهد الإسلام، الوقف في الفقه الإسلامي، ضمن كتاب الوقف (بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.

- قحف، منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ط١، دار الفكر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٠م.

رابعا: المراجع الأجنبية:

- Abd al-Razik, (M.), Mosque of Bahram Basha and its endowments in Aleppo (Syria), *scientific culture*, vol. 3, no. 1, 2017, pp. 1-10.

- Creswell (K.A.C.), *a short account of early Muslim architecture*, A.U.C., Cairo, 1989.

- David, (J. C.)& Hubert, (D.), *le dépérissement du hammam dans la ville: les cas d'Alep*, le cahiers de la recherché architecturale, 10/11, Paris, 1982.

- Layish, (A.), Waqfs of awlad al-nas in Aleppo in the late Mamluk period as reflected in a family archive, *journal of the economic and social history of the orient*, vol. 51, no. 2, 2008, pp. 287-326.

- Sauvaget, (J.*), Alep, Essai sur le développement d'une grande ville syrienne*, Paris, Librairie orientaliste paul geuthner, 1941.

- Raymond, (A.), Les grands waqfs et l'organisation de l'espace urbain a Alep et au Caire a l'époque Ottomane (XVIe- XVIIe siècles), *Bulletin d'études orientales*, T.31, 1979, pp. 113-128.

- Saghbini, (S.), *Mamlukische Urkunden aus Aleppo: Die urkundensammlung (gami al-mustanadat) der mamlukisch-aleppinischen familie Ugulbak*, Hildesheim: Zürich & New York, 2005

- Watenpaugh (H.), *the image of an ottoman city: imperial architecture and urban experience in Aleppo in the 16th and 17th century*, Netherland, Brill, 2004.

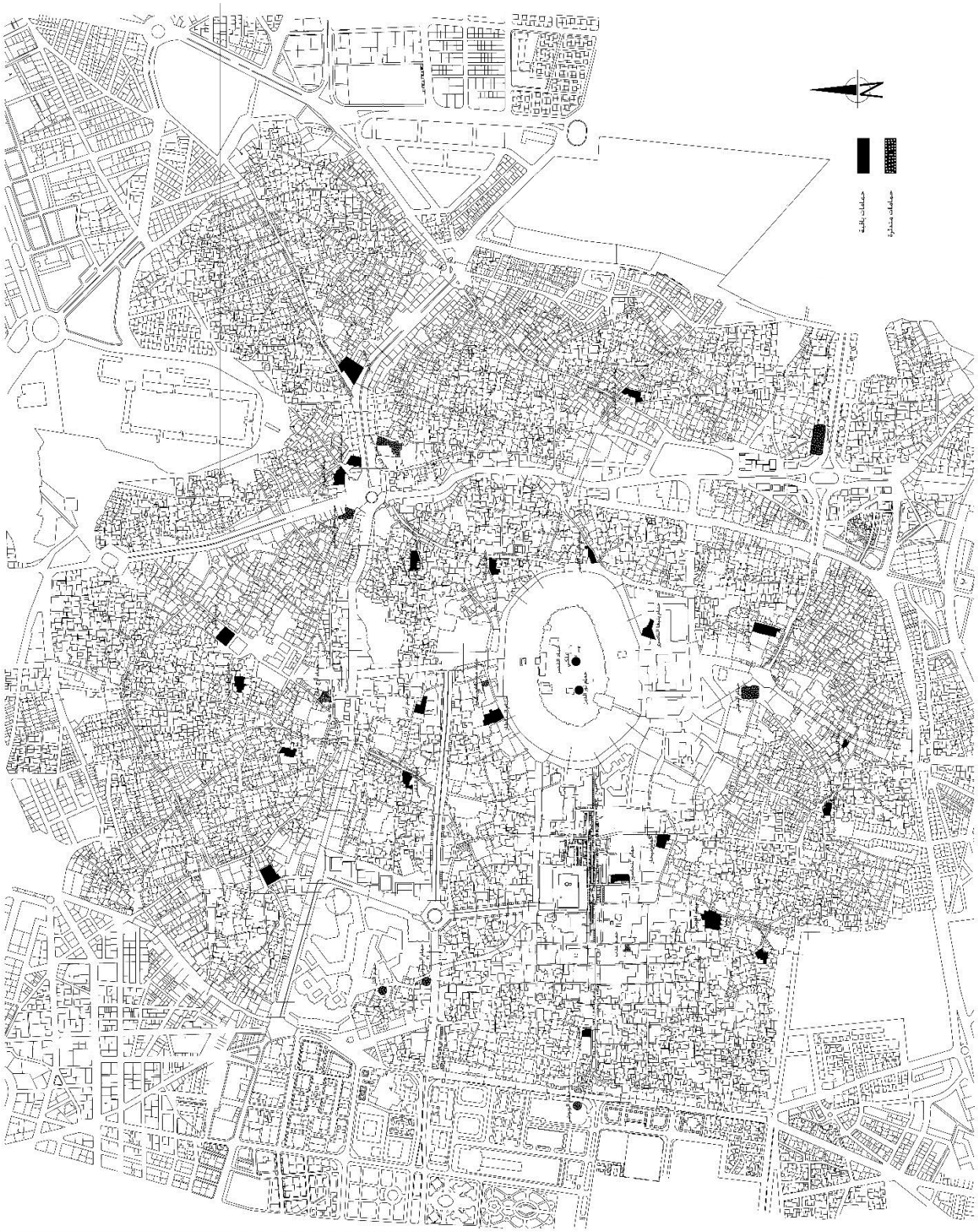

شكل (١): خريطة مدينة حلب موضح عليها مواقع الحمامات الباقية وبعض مواقع الحمامات المندثرة. عن مديرية حلب القديمة بتعديل وإضافات من الباحث.

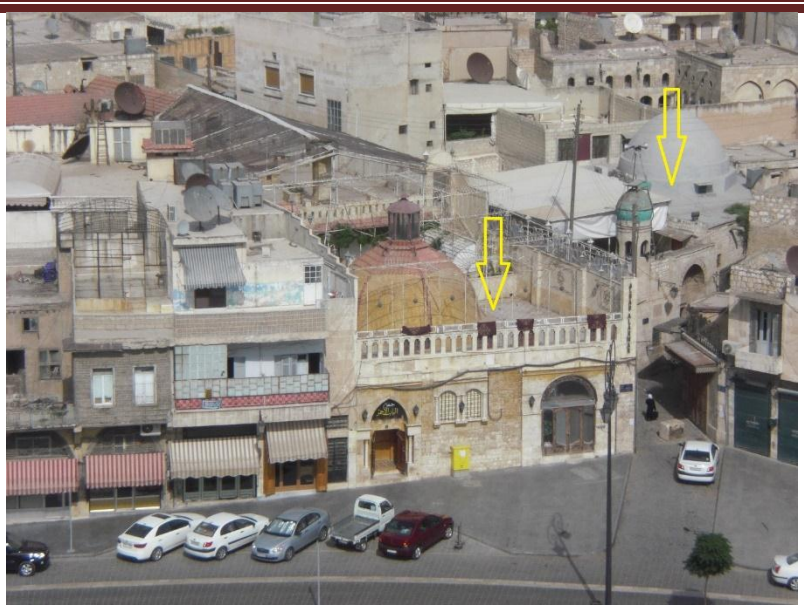

لوحة (١): صورة توضح العلاقة المكانية بين جامع أغلبك والحمام الموقوف عليه ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م بمحلة الباب الأحمر بمدينة حلب. تصوير الباحث

لوحة (٢): جامع بهرام باشا بمحلة الجلوم ٩٩١هـ/ ١٥٨٣م، والجاري في وقفه حمام نفس المنشئ بمحلة الجديدة بمدينة حلب. تصوير الباحث

لوحة (٣): المدخل الرئيس لحمام بهرام باشا ٩٩١هـ/ ١٥٨٣م بمحلة الجديدة بمدينة حلب، والموقوف على جامع المنشئ نفسه بمحلة الجلوم. تصوير الباحث

لوحة (٤): مدرسة خسرو باشا "الخسروية" ٩٥١هـ/ ١٥٤٧م، والجاري في وقفها حمام النحاسين بسوق المحمص بمدينة حلب.

لوحة (٥): حمام الحدادين ٧٤٣هـ/ ١٤٤٢م بمحلة بانقوسا بمدينة حلب، والموقوف على جامع الحدادين الواقع إلى جواره.

تصوير الباحث

لوحة (٦): جامع الحدادين بمحلة بانقوسا ٧٤٣هـ/ ١٤٤٢م، والجاري في وقفه حمام الحدادين المجاور له بنفس المحلة بمدينة حلب.

لوحة (٧): حمام يلبغا الناصري ٧٨٣-٧٩١هـ/ ١٣٨١-١٣٨٩م بجوار القلعة، والموقوف على جامع يلبغا الناصري المندثر حاليا. تصوير الباحث

لوحة (٨): حمام البياضة ٨٥٤هـ/ ١٤٥٠م بمحلة البياضة، والموقوف على التربة النفيسية بمدينة حلب. تصوير الباحث

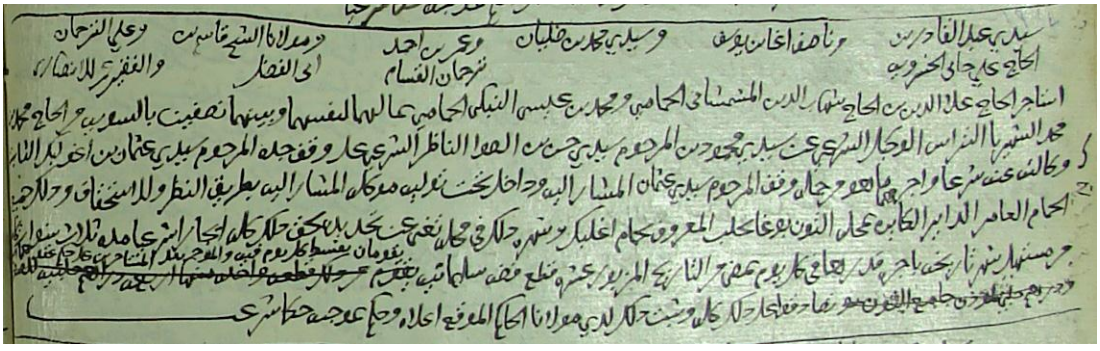

لوحة (٩): وثيقة إيجار لحمام أغلبك بمحلة التونبغا بمدينة حلب مؤرخة بعام ٩٦٢هـ تحت رقم ١٩١٧/١، تنص على قيمة الإيجار اليومي للحمام المقدرة بعشرة قطع فضة سليمانية. **تنشر لأول مرة**

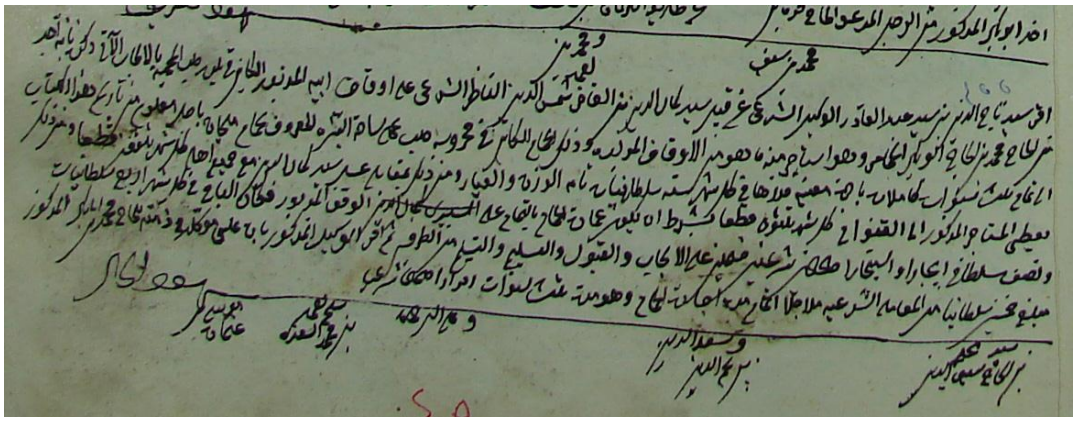

لوحة (١٠): وثيقة إيجار لحمام ميخان الذي لا زال قائما بمدينة حلب بجوار جامع العادلية مؤرخة بعام ٩٦٣هـ تحت رقم ٤٥٥/١، تنص على قيمة الإيجار الشهري للحمام المقدرة بستة دنانير من الذهب السلطاني التام الوزن والعيار. تنشر لأول مرة.

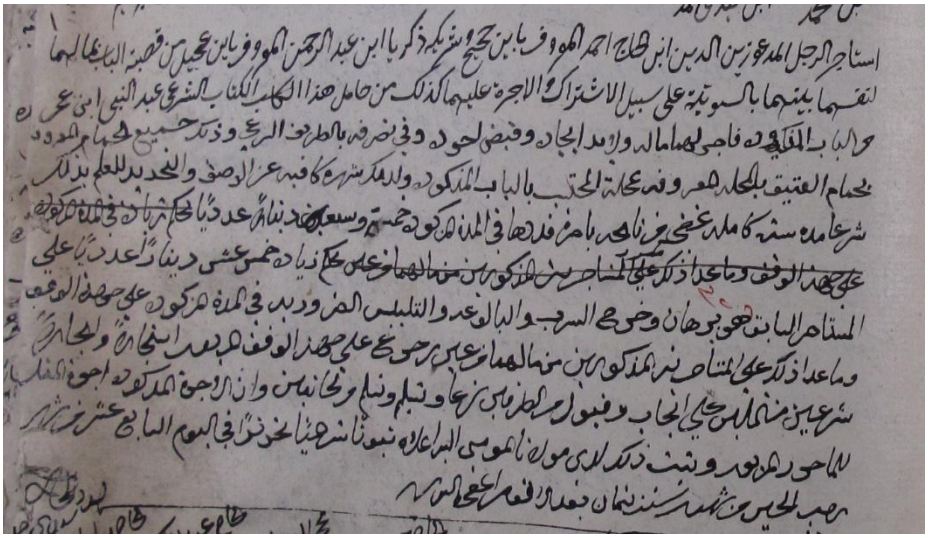

لوحة (١١): وثيقة إيجار لحمام العتيق بمحلة المحتسب المندثر حاليا مؤرخة بتاريخ ٢٤رجب ١٠٠٨هـ تحت رقم ٣٥٥/٩، تنص على قيمة الإيجار السنوي للحمام المقدرة بخمسة وسبعون دينارا عدديا من الذهب. تنشر لأول مرة

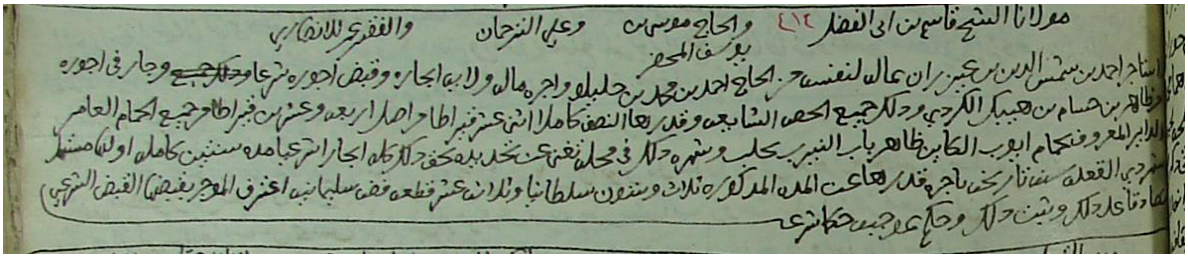

لوحة (١٢): وثيقة إيجار لحمام أيوب بباب النيرب المندثر حاليا مؤرخة بمستهل ذي القعدة ٩٧١هـ تحت رقم ٤١٤/٤، تنص على قيمة إيجار الحمام عن كامل المدة المتفق عليها والمقدرة بسنتين كاملتين بقيمة ثلاث وستون سلطانيا وثلاث عشرة قطعة فضة سليمانية. تنشر لأول مرة